النظام القانونى لانقطاع الخصومة

دراسة مقارنة

فى قانون المرافعات المصرى والعراقى والفرنسى

دكتور

رجائى عبدالرحمن عبدالقادر عوض

دكتوراه فى قانون المرافعات جامعة الاسكندرية

محاضر بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية سابقا

مدرس بكلية القانون جامعة اوروك جمهورية العراق

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

مقدمة

الخصومة هى مجموعة من الأعمال الاجرائية [١]، التى تتكون من عدة اجراءات متتالية [٢]، فهى تمثل العمود الفقرى فى قانون المرافعات، وهذه الخصومة القضائية تمر بثلاث مراحل تبدأ بالمطالبة القضائية، وتمر بمرحلة تقديم الطلبات والدفوع والأدلة والأسانيد وتنتهي بإصدار الحكم وتنفيذه، إلا أنه قد يعترض هذه الخصومة عارض يعيق سيرها ويؤدي إلي ركودها قبل أن تصل إلى نهايتها[٣]، ومن هذه العوارض الانقطاع وهو وقف الدعوى بحكم القانون لوجود سبب من اسباب الانقطاع التى نص عليها القانون على سبيل الحصر .

ويعتبر انقطاع الخصومة من الأهمية بمكان بين عوارض الخصومة، لما يمثل من أهمية بالغة فى قوانين المرافعات، وإجراء اساسى من الإجراءات التى تمر بها الخصومة، لذا وجب الاهتمام به حتى يتم مباشرة هذه الإجراءات، بما يضمن حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع .

وينقطع سير الخصومة اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع الوارده فى القانون على سبيل الحصر، بشرط ان تكون الدعوى غير مهيأة للحكم فى موضوعها، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة .

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع، وتستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الأخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها [٤] .

---

[١] د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٩، ص١٣ كذلك د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٠، ص٤٩٠

[٢] د. عمار سعدون المشهدانى، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشوور بمجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١١ العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩ ص٣٩

[٣] د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٤، ص٦٤١ ومابعدها، وهذا العارض يسمى فى كثير من التشريعات بعوارض الخصومة وفى العراق بالاحوال الطارئة على الدعوى

[٤] المواد من ١٣٠ الى ١٣٣ من قانون المرافعات المصرى

موضوع الدراســة وأهميته:

إن هذا الموضوع جدير بالدراسة لما فيه من اهمية بالغة وخاصة تحديد مصير الخصومة اذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة ، كما ترجع اهميته الى انه لم ينل حظاً وافراً مــن الدراســة مقارنةً بغيره من المواضيع القانونية الأخرى، كالوقف والسقوط والترك ، وبالرغم من أهميته وأثــره في المجتمع، خاصة امام المحاكم على اختلاف انواعها، ولهذا السبب تــم اختيــار هــذا الموضــوع للدراسة.

إشكالية البحــث واهدافه :

لم ينل موضوع انقطاع الخصومة عناية كاملة من الباحثين، بالاضافة الــى وجــود بعــض الإشكاليات فى الموضوع تتمثل فى عدة تساؤلات والتى يهدف البحث الى ايجاد اجابة صــريحة لهــا وسوف يتم معالجتها من خلال الدراسة واهمها :

١- ما المقصود بانقطاع الخصومة ؟ والحكمة منه ؟ وأسبابه ؟

٢- كيف تتحقق المحكمة من صحة الادعاء بوفاة احد الخصوم ؟

٣- هل تنقطع الخصومة اذا توفى احد الخصوم وورثته ممثلين فيها؟

٤- متي تعتبر الدعوي مهيأة للحكم فيها ؟

٥- ما الحكم اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع بعد ان تهيأت الدعوى للحكم ؟

٦- هل تنقطع الخصومه إذا تحقق سبب الانقطاع بعد تقديم المذكرات وقبل انتهاء الأجل المحدد لها ؟

٧- ما مصير الإجراءات إذا كانت الخصومة قائمة والمدعي عليه توفي أو فقد أهليته دون أن يعلن المدعي

ودون أن تعلم المحكمة واستمرت الإجراءات أمام المحكمة ؟.

٨- من له الحق فى التمسك ببطلان الإجراءات ؟

٩- هل تعجيل الدعوي المضمومة يؤدي إلي تعجيل الأخري ؟

١٠- هل استئناف سير الخصومة افتتاح لدعوى جديدة ام استمرار لدعوى قائمة ؟

١١- هل تبطل صحيفة التعجيل إذا لم يوقعها محام ؟

كل هذه الإشكاليات تم تذليلها بفضل الله

حصر نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث من الناحية المكانية والموضوعية على دراسة النظام القانونى لانقطاع الخصومة فى كل من قانون المرافعات المصرى والفرنسى والعراقى مع التطرق الى بعض القوانين الاخرى ذات الصلة، فنبحث النظام القانونى لانقطاع الخصومة بدءً من دراسة مفهوم الانقطاع وانتهاءً بدراسة اثار الانقطاع وتحديد مصير الخصومة المنقطعة لانها لا تظل فى حالة انقطاع إلي ما لا نهاية، ولكن تصير إلي امرين الاول استئناف سيرها من جديد والثاني انقضائها دون الحكم فيها' فالاول يدخل فى دراستنا، اما الامر الثاني فلا يدخل فى موضوع البحث لانه يدخل تحت سقوط الخصومة فيخرج عن نطاق البحث .

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلى المقارن وذلك بمقارنة احكام انقطاع الخصومة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، وقانون المرافعات العراقى، والقانون الفرنسى مع التطرق الى بعض القوانين الاخرى على سبيل الاسترشاد والاستئناس و تحليل النصوص القانونية المتعلقة باحكام انقطاع الخصومة وأراء الفقه والقضاء وبيان الراجح منها مع ابداء الراى كلما كان ضروريا بالاضافة الى المنهج التطبيقى من خلال الاحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث

خطة البحث وهيكلته:

لكى يتسنى لنا دراسة النظام القانوني لانقطاع الخصومة سوف نتناول موضوع البحث وفقاً للخطة الاتية :

المبحث الاول : ماهية انقطاع سير الخصومة

المطلب الاول : مفهوم الانقطاع

الفرع الاول : تعريف الانقطاع وتمييزه عن وقف الخصومة

الفرع الثانى : نطاق إعمال احكام الانقطاع

المطلب الثانى : أسباب انقطاع سير الخصومة وموانعه

الفرع الاول : أسباب انقطاع سير الخصومة

الفرع الثانى : موانع انقطاع الخصومة

المبحث الثاني : اثار انقطاع الخصومة واستئناف سيرها

المطلب الأول : اثار انقطاع سير الخصومة

الفرع الأول : وقف جميع المواعيد الإجرائية

الفرع الثاني : بطلان الإجراءات الحاصلة أثناء الانقطاع

المطلب الثاني : استئناف سير الخصومة المنقطعة

الفرع الأول : تعجيل الخصومه المنقطعة

الفرع الثاني : استئناف سير الخصومة بالحضور

الخاتمة وتتضمن اهم النتائج والتوصيات

المبحث الاول

ماهية انقطاع سير الخصومة

تمهيد وتقسيم

تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المصرى على انه ١- ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . ٢- ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه . ٣- ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى ".

مما سبق يتضح انه لم يرد فى نصوص قانون المرافعات المصرى والمقارن تعريفاً لانقطاع سير الخصومة، ولكن عرَّف البعض من الفقه انقطاع الخصومة بأنه وقف السير فيها بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع المحدده فى القانون على سبيل الحصر[١] .

فالمادة ١٣٠ مرافعات مصرى حصرت اسباب انقطاع الخصومة فى وفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ولكن الخصومة لا تنقطع فى حالة وفاة محام احد الخصوم او انقضاء وكالته بالعزل او التنحى، حتى يمكن للخصم مباشرة الدعوى بنفسه أو ينيب عنه وكيلاً جديداً ولا تكون الخصومة رهناً بمشيئة الخصوم مما يعطل الفصل فى الدعوى [٢] .

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتى :

المطلب الاول : مفهوم انقطاع الخصومة

المطلب الثانى : أسباب انقطاع سير الخصومة وموانعه

---

[١] د. أحمد ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، اسكندرية، ط ١٥ عام ١٩٩٠، ص٦٠٢

[٢] د. أحمدالسيد الصاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، عام ٢٠١٠، ص٧٣٢ وما بعدها

المطلب الأول

مفهوم انقطاع سير الخصومة

تمهيد وتقسيم

نظرا لأهمية انقطاع سير الخصومة، لما يمثل من أهمية بالغة فى قوانين المرافعات بما يضمن حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع، فإنه من الضروري التعرف أكثر على مفهومه، ولا يتم ذلك، إلا بتأصيله والبحث في تعريفه وحكمته ونطاق إعمال أحكامه، وتميزه عن وقف الخصومة

وعليه يتم تناول تعريف الانقطاع وحكمته والتمييز بين انقطاع الخصومة ووقفها في (فرع أول) ونطاق إعمال أحكامه في (فرع ثان)

الفرع الأول

تعريف الانقطاع وحكمته وتمييزه عن الوقف

يتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور، يتم التعرض في المحور الأول لتعريف الانقطاع ، ويتناول المحور الثاني الحكمة من الانقطاع اما المحور الثالث نبحث فيه التمييز بين انقطاع الخصومة ووقفها وذلك على التفصيل أدناه

اولا : تعريف انقطاع سير الخصومة

لم يرد تعريفاً لانقطاع سير الخصومة فى قانون المرافعات، ولكن عَرف البعض من الفقه انقطاع الخصومة بأنه وقف السير فيها بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التى نص عليها القانون والمحددة على سبيل الحصر، وهي وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه [1].

---

[1] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية سنة، ٢٠١٧ ص٤٤٢ .

د. رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٥ عام ١٩٦٤ ص٦٠٦ .

د. أحمد ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص٥٦١، كذلك د. نجيب احمد عبدالله ثابت، الوسيط فى قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، سنة ٢٠١٤، ص٧١٤

ايضا د. الانصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النهضة، ط٣ سنة ٢٠١٥، ص٤٧٨

كما يُعَرف البعض الانقطاع بأنه عدم السير فى الدعوي بحكم القانون بسبب تغير يطرأ على حالة الخصوم أو مركزهم فيؤثر فى الإجراءات [١]، بينما عَرف البعض الآخر الانقطاع بأنه منع نظر الدعوي بسبب وفاة الخصم أو فقد أهليته أو زوال صفة النائب الذي يباشر الاجراءات عن الخصم[٢] .

ويُعَرف البعض انقطاع الخصومة بأنه وقف لضرورة واقعية بسبب تصدع ركنها الشخصي، وهذه الضرورة هى التى تحتم وقف الخصومة [٣]، حيث تقف إجراءات الخصومة بقوة القانون بمجرد تحقق سبب من الأسباب الواردة فى القانون على سبيل الحصر، وهذا الوقف يعطل الخصومة فتصبح راكدة تحتاج إلي حصول الخصم على حكم لتقرير الإنقطاع لا حكم لوقوعه[٤]، لأن الانقطاع بقوة القانون يؤدى إلى وقف الخصومة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم من المحكمة بانقطاعها، ودون اشتراط علم الطرف الأخر بسبب الانقطاع[٥].

ونرى ان الانقطاع هو وقف سير الدعوى بقوة القانون لتحقق سبب من الاسباب التى نص عليها القانون على سبيل الحصر وهذا التعريف تكاد تكون أجمعت عليه غالبية الفقهاء، واحكام المحاكم .

ولم يختلف موقف المشرع المصري[٦]، عن غالبية التشريعات العربية كالقانون العراقي [٧]، والإماراتي، والأردني[٨]، والكويتي، حيث جاءت متفقة مع القانون المصري، فى أن انقطاع الخصومة يقع بقوة القانون ولأسباب محددة حصراً فى القانون .

---

[١] د. وجدى راغب فهمى ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربى ، ط١، سنة ١٩٧٨، ص٣٣٩ ، وقارب من =ذلك د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية العراقي، جامعة جيهان الأهلية، العراق ط٢٠١٣، ص٥٠٤ . حيث عرفه بانه قطع السير فى الدعوي بسبب تغير يطرأ على حالة الخصوم أو صفاتهم فيؤثر فى الإجراءات

[٢] د. أمينه مصطفي النمر، الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط عام ١٩٩١، ص٤٤٦

[٣] د. احمد مسلم، اصول المرافعات التنظيم القضائى، دار الفكر العربى القاهرة سنة ١٩٦٩، ص٥٣٣ .

[٤] د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١١، ص٥١٣، ٥١٤ حيث عرفه سيادته بانه نوع من انواع الوقف القانونى للخصومة يقع بقوة القانون بمجرد توافر سببه .

[٥] د. احمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص٧٣٥

[٦] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[٧] المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقى، انظر القاضى نبيل عبدالرحمن حياوى، قانون المرافعات المدنية رقمم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية ش المتنبى بغداد، بدون سنة نشر حيث تنص على انه " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها "

[٨] المادة ٣/١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية انقطاع سير الخصومة، بأنه : " وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التى حددها القانون على سبيل الحصر يقوم فى أحد اطرافها ويؤدي بطبيعته إلي تعطيل مبدأ المواجهة[١].

لذلك إذا حدث تغيير يطرأ فى حالة الخصوم أو مركزهم القانوني من شأنه أن يؤدي إلي تصدع فى الركن الشخصي للخصومة، وبالتالي يؤثر فى الإجراءات، يتعين على المحكمة وقف إجراءات سير الخصومة بقوة القانون ،لأن هذا التصدع يؤدي إلي عجز الخصم عن مباشرة حقوق الدفاع ويخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم [٢] .

اما بالنسبة لموقف الفقه الفرنسى قرر أن الاجراءات تنقطع **عندما** يكون هناك تغيير في الوضع الشخصي للأطراف أو ممثليهم، مما يؤثر على قدرتهم على ضمان حقوق الدفاع، الامر الذى يؤدى الى إيقاف مسار الدعوى [٣] .

بينما المشرع الفرنسي فقد جاء موقفه مخالف للتشريعات العربية حيث اشترط لانقطاع الخصومة بقوة القانون اخطار- تبليغ الطرف الأخر فى الدعوي[٤]، وفى الحالات الآتية: ١- بلوغ القاصر سن الرشد ٢- انتهاء وظيفة المحامى أو الوكيل إذا كانت الوكالة وجوبية ٣- صدور حكم بإشهار الافلاس والتصفية القضائية لنشاط التاجر .

ثانيا : الحكمة من الانقطاع

الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتي لا تتخذ الإجراءات فى غير علمهم، ويصدر الحكم ضدهم فى غفله منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم [٥]، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الخصم الأخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة، على الرغم من علمه بقيام

---

[١] طعن رقم ١١٤٦٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦، طعن ١٧٩٧ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٤/١/١٣ ، طعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ احاكم غير منشورة متاحة على موقع شبكة قوانين الشرق .

[٢] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٤٢ .

د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص٥٠٤ .

د. بن عمران محمد لخضر، إشكالات التنفيذ والحجوز وعوارض الخصومة. مجلة المفكر، العدد١٦ ، مارس ٢٠١٨. ISSN 1112-8623 . متوفر في: http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/3308

تاريخ الوصول: ١١ مارس ٢٠١٩.

[٣] see, Julien P., Procédure civile, oct. 2014 https://www.lextenso.fr/ouvrage/9782275048277-230

[٤] المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات الفرنسي

[٥] طعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ المستشار مصطفي هرجة، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود للنشر، القاهرة بدون سنة نشر ، ص٤٥٨ .

السبب الموجب لانقطاعها [١]، ولذلك فإن قطع سير الخصومة يعطل مبدأ المواجهة بين الخصوم، فاذا حدث طارئ يحول دون مباشرة الخصم لحقوق الدفاع ويعوق الدفاع عن مصالحة، فإن إجراءات الخصومة تقف بقوة القانون حتي يتم إزالة أي عائق [٢]، واتخاذ مايلزم لإعادة الفاعلية إلي هذا المبدأ[٣] .

ومن الجدير بالذكر أن الخصومة تقف حتي يتم تهيئة الفرصة لاستكمال الركن الناقص من الخصومة والذي تسبب فى انقطاع سيرها [٤]، وبالتالي يشترك فى الخصومة الشخص الذي حل محل الخصم المعيب الذي قام به طارئ، وبعدها تستأنف الخصومة بعد ركودها وتعود إلي سيرتها الأولي مرة أخري [٥] .

ثالثا: التمييز بين انقطاع الخصومة ووقفها

اختلف الفقه حول طبيعة اصطلاح الانقطاع، فذهب البعض إلي أن الانقطاع صورة من صور الوقف تسمي فى الاصطلاح القانوني انقطاع الخصومة [٦]، وليس سوي وقف للخصومة لأسباب معينة معينة اصطلح على تسميته انقطاعا تمييزا له عن وقفها لأسباب أخري[٧]، حيث يرجع سبب الانقطاع إلي طارئ يصيب المركز القانوني لأحد الاطراف، مما يعطل إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم [٨] ، ، حتى قيل أنه اصطلاح مضلل وليس سوي تعبير غير موفق لبعض أحوال وقف الخصومة سمي

---

[١] الطعن رقم ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٤ مكتب فني جزء ١ سنة ٣٥ ص٨١١ متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء ، وكذلك انظر الدناصوري وعكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء ٣، دار المطبوعات الجامعية بدون سنة نشر، ص٤٦٣

[٢] د . على بركات، المرجع السابق، ص٨٠٦، ص٨٠٧

[٣] د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير فى الدعوي المدنية، دار الجامعة الجديدة اسكندرية ط ٢٠١٥ ، ص٢٢

[٤] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنيه والتجارية، المرجع السابق، ص٤٤٣ ، د. على بركات، المرجع السابق، ص٨٠٧ .

[٥] وقد قضي بأن الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا للمادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفي أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتي لا تجري اجراءات الخصومة بغير علمهم . (طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فني ٢٩ ص٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٧)

[٦] د. فتحي والي، الوسيط ص٣٣١

[٧] د. احمد هندي، المرجع السابق، ص٤٤٣

[٨] أ / فوزي كاظم المياحي المحامي، صديق المحامى فى المرافعات المدنية والتجاريه بغداد ، ــ العراق، ط ٢٠١٢ ، ص٤٢٦ .

بالوقف لضرورة واقعية، حيث إن الخصومة تقف بقوة النظام بمجرد توافر حالة من الحالات الواردة فى القانون على سبيل الحصر [١] .

وما يؤكد ذلك أن كل من الوقف والانقطاع لهما مدلول واحد فى قانون المرافعات وأن المشرع رتب عليها ذات الأثر وهو وقف الخصومه، بحيث اذا زال سبب الوقف أو الانقطاع فإن الدعوي تستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها[٢] .

بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلي أن الانقطاع يتميز عن الوقف بخاصيتين الأولي ان الانقطاع يحدث بنص القانون متي قام سببه، والثانية أن أسباب الانقطاع محددة فى القانون على سبيل الحصر، فإذا وقف سير الخصومة لأي سبب أخر غير الأسباب التى نص عليها القانون فلا يعد ذلك انقطاعاً للخصومة[٣]، وإذا كان كل منهما يؤدي إلي عدم السير فى الخصومة، إلا أن الانقطاع يكون دائما بقوة القانون، أما الوقف يتوقف على حكم المحكمة أو إتفاق الخصوم [٤]،

وترجع التفرقه بين الانقطاع والوقف إلي رغبة المشرع فى التمييز بين أسباب الانقطاع والوقف، فأسباب الانقطاع ترجع إلي عوامل تمس المركز القانوني للخصوم كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة الممثل القانوني للخصوم مما يخل بالركن الشخصي للدعوي، فيؤثر فى إجراءات الخصومة، لتعطيل مبدأ المواجهة بين الخصوم وتغيبه . أما حالات الوقف فلا تمس المركز القانوني للخصوم أو حمايتهم[٥]،

ومن الجدير بالذكر أن أسباب انقطاع الخصومة تحدث نتيجة لضرورة واقعية او ظروف أو أمور إرادية لايد للخصوم فيها ولا يمكن منع حدوثها ولا يكون هناك مقدرة على دفعها[٦]، اما حالات الوقف فتقوم على إرادة الخصم، فهو الذي يقر المسألة الاولية ويطلب رد القاضي، فهي ترتبط بالعناصر الموضوعية فى الدعوي [٧].

---

[١] وقد سمى انقطاع الخصومة بالوقف بقوة القانون . د. طلعت دويدار ،الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٨ ، ص٦٩٠.

[٢] د. احمد السيد الصاوي، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط ٢٠١٠ ، ص٧١٩ .

[٣] د. رمزي سيف، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٤ ، ص٦٠٦ .

[٤] أ/ طلعت يوسف خاطر، الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة ط ٢٠١٠ ص٥٨٣ .

[٥] د. احمد السيد الصاوي، المرجع السابق ،ص ٧٢٠

[٦] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٤٣

د. جمال مبارك صالح العنزي، وقف الخصومه المدنية فى القانون الكويتي والمقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨ ص٣٠

[٧] د. اجياد تامر الدليمي، المرجع السابق، ص٢٣ .

ويعتقد البعض أن اختلاف الأسباب التى من شأنها تعطيل سير الخصومة سواء التـــى أوردهـــا المشرع في اصطلاح الوقف أو التى أدرجها المشرع تحت اصطلاح الانقطـــاع، لا يبـــرر اســـتخدام المشرع اصطلاح الانقطاع فى غير محله[١]، حيث يعتبر أن وقف الخصومه تعبيـــراً شـــاملا يتســـع مجالات الوقف والانقطاع، لأن أسباب الانقطاع ليست سوء بعض أسباب الوقف[٢] .

ويلاحظ ان غالبية الفقهاء اعتبروا اصطلاح الانقطاع مضلل، وما هو إلا صورة من صـــور الوقف، كما اعتبر البعض أن المشرع الأردني احسن صنعا عندما اعتبر أن اسباب الانقطاع هي وقفاً وأن مشروع قانون المرافعات العراقي اعتبر الاسباب الواردة فى القانون على سبيل الحصـــر وقفـــاً قانونياً للدعوي وانه جدير بالتأكيد من وجهة نظره[٣].

ويري الباحث أن فى ذلك خلط بين الوقف والانقطاع لأن لكل منهما أسبابه، وكان من الأحري على المشرع الأردني التأسي بالتشريعات المقارنة واستخدام لفظ انقطاع بدل مـــن وقـــف وإذا كـــان المشرع يقصد اعتبارهما مدلول واحد فلماذا سمي الوقف والانقطاع .

فالمشرع المصري أحسن صنعا ومن صار على شاكلته من التشريعات الأخري فى تنظيم أسباب انقطاع الخصومه تحت اصطلاح انقطاع، لأن عبارة انقطاع تدل وبوضوح على انقطـــاع إجـــراءات الخصومة[٤]، وقد سار على نهجه الكثير من التشريعات الأخري كالعراق والكويت والأمارات، هـــذا بالإضافة إلي أن المشرع الفرنسي استخدم لفظ انقطاع .

والحكمة من ذلك التفرقة عدم الخلط بين الوقف والانقطاع، وللتفرقه بين المصطلحات المتشابهة فى بعض الحالات، بالإضافة إلي اختلاف أسباب كل من الانقطاع والوقف سببا وموضوعا وان اتفقـــا معا أثرا، حيث يترتب على كل منهما وقف إجراءات الخصومة، وما يدلل على ذلك ما نصـــت عليـــه المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة ٣٧٠ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي [٥] . [٦] .

---

[١] د. احمد السيد الصاوي، المرجع السابق ، ص٧٢٠ .

[٢] الاشارة السابقة .

[٣] د. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق ، ص٢٤

[٤] أ / ديمن يوسف غنور، الخصومه فى الدعوي المدنية وإشكالياتها فى القانون العراقـــي، المركـــز العربـــي للنشـــر والتوزيع، القاهرة ط ٢٠١٨ ص٦٧

[٥] المادة ١٣٠ مرافعات مصري تنص على انه : " ينقطع سير الخصومه بحكم القانون ....."، انظر كذلك المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتى تحت عنوان انقطاع سير الخصومة تنص على انه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصـــومة عنـــه مـــن النائبين....."، وايضا انقطاع الخصومة المواد (٨٥ – ٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة وتعديلاتـــه لدولة قطر (١٣ / ١٩٩٠)

[٦] المادة ٣٧٠ مرافعات فرنسي تنص على انه " اعتبارا من الاخطار الموجه إلي الطرف الأخر ينقطع سير الخصومه فى الأحوال التاليه ...." انظر فى ذلك :
LOÏC CADIET , Code de procédure civile, LexisNexis,paris, 2018 . P 283

الفرع الثانى

نطاق إعمال أحكام الانقطاع

يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة ان يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة [١]، وان تكون الخصومة قائمة بين طرفين[٢]، وموجودين على قيد الحياة [٣]، وتطبق أحكام انقطاع سير الخصومة بحسب الاصل على جميع الدعاوى والمحاكم وفى جميع الدرجات ولدى كافة الجهات القضائية عدا الدعاوى التى لها طبيعة خاصة أو التى رسم لها المشرع اجراءات بديلة [٤]، وهو ما نبحثه كالأتى :

اولا : تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة

يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة، فإن وقع قبل ذلك أى قبل ايداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة كانت الخصومة معدومة ولا يجري عليها أحكام الانقطاع[٥]، وتكون قواعد الانقطاع لا محل لها حيث تطبق قواعد اخري، وكذلك الحال إذا رفعت دعوي على شخص ميت قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب فإن الحكم الصادر فيها يكون منعدماً[٦]، ولكن ما استقر عليه فى محكمة النقض وقضاء غالبية الدول العربية هو تكليف الورثة بالحضور ومتابعة الإجراءات بدلاً من الحكم بالانعدام [٧].

وينبني على ما سبق انه اذا تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة يتعين على المحكمة الحكم بانقطاع سير الخصومة [٨]، واذا تحقق الانقطاع بعد إقامة الدعوى واستمرت المحكمة فى السير فى الاجراءات فإنه يترتب على ذلك بطلان هذه الاجراءات وكذلك الحكم الصادر بناءً على تلك الاجراءات[٩] .

---

[١] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق ص٤٠٨ وما بعدها.

[٢] د. امينة مصطفي النمر، الوجيز فى قانون المرافعات، المرجع السابق ، ص٤٤٦

[٣] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص٤٤٥ .

[٤] أ/ محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه، ط٣ ج١ بدون دار نشر، سنة ١٩٩٥، ص٨٠٢ ص٨٠٢

[٥] طعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/١/١٣ ، الدناصوري وعكاز، المرجع السابق ص٤٠٨، ٤٠٩ .

[٦] د. فتحي والي، المبسوط فى قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ٢٠١٨ ص٣٣٣

[٧] قضية ١٦٩٥ تمييز ٢٠٠٢ منشور فى مجلة ثقافة المحامين عمان ٢٠٠٤ ص٢٥٣ – لدي د . احمد هندي ص٤٤٥ هامش ٥ .

[٨] المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص٤٢٤

[٩] المستشار عباس قاسم مهدى الداقوقى ، القاضى بالمحاكم العراقية ،الاجتهاد القضائى مفهومه، حالاته، نطاقه، المركز المركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة، ط ٢٠١٥ ص٣٧٢

وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : " يشترط لأعمال احكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة أى تالياً للمطالبة القضائية ....أما إذا تحقق سبب الانقطاع فى تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها[١] ،[٢] .

وثمة سؤال يطرح نفسه متي تبدأ الخصومة ومتي تنعقد ؟

تبدأ إجراءات الخصومة برفع الدعوي، وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد سداد الرسم كاملاً على أن تتضمن الصحيفة وقائع النزاع وأسانيد وطلبات المدعي [٣]، أما انعقاد الخصومة فى الدعوي يكون بعد إعلان صحيفتها – عريضة – لائحة الدعوي، أو حضور الجلسة وفق نص المادة ٣/٦٨ مرافعات مصري[٤].

وقد قضت محكمة النقض بأن الانقطاع لا يرد إلا على خصومة منعقدة أي بعد إعلان الصحيفة، ثم عادت وقضت فى حكم أخر لها بأنه يكفي لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة أى بعد إيداع صحيفة الدعوي قلم الكتاب ولم توجب انعقاد الخصومة [٥].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " .... وإذا يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة فإن وقع قبل ذلك أي قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومه ولاتجري عليها أحكام الانقطاع [٦] .

ثانيا : حصول الانقطاع فى خصومة قائمة بين أحياء.

يلزم لانقطاع الخصومة وجود خصومة قائمة بين طرفين، فاذا لم يوجد خصومة قائمة ومواجهة بين الأطراف فلا يحدث انقطاع[٧]، وأن يكون الخصوم موجودين على قيد الحياة وإلا كانت الخصومة معدومة [٨] .

---

[١] طعن بالنقض رقم ١٧٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٣ متاح على موقع شبكة قوانين الشرق
وكذلك الطعن رقم ٢٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣، طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٠ فبراير ٢٠١٠
طعن رقم ٥٥٨٠ لسنة ٧١ ق جلسة ١٢ مايو ٢٠١٢، طعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨
طعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٣/٢٥، طعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٣/٢٥
(احكام غير منشورة متاحة على موقع شبكة قوانين الشرق)

[٢] المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص٤٢٢

[٣] وتعتبر الدعوي مرفوعه من لحظة قيدها قلم كتاب المحكمة وليس من وقت دفع الرسوم وهنا يختلف القانون المصري عن الليبي الذي يعتبر ان الدعوي مرفوعه بعد تحديد جلسة من قلم الكتاب ثم اعلانها إلي المدعي عليه ثم إيداعها قلم الكتاب . د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٣٠٨

[٤] المادة ٣/٦٨ مرافعات مصري

[٥] المستشار انور طلبه، المرجع السابق، ص٤٢٢

[٦] الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/١/١٣ ، الدناصوري وعكاز، المرجع السابق ، ص٤٠٨ ومابعدها .

[٧] د. امينة مصطفي النمر، الوجيز فى قانون المرافعات، المرجع السابق ، ص٤٤٦

[٨] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص٤٤٥ .

فالأصل أن تكون الخصومة بين أطرافها من الأحياء، فلا تنعقد اصلاً إلا بين أشخاص موجودين، وإلا كانت معدومة [١]، فإذا رفعت الدعوي وتبين أن الشخص توفي قبل إقامتها فتكون أقيمت من ميت ومن ثم تكون معدومة ويتعين على المحكمة الحكم بانعدام الخصومه لوفاة المدعي قبل رفع الدعوي [٢]، واذا تبين اثناء الدعوى أنها اقيمت على شخصين متوفيين، فإن الحكم في هذه الحالة هو الإنعدام الذي لا يقبل التصحيح، وليس الانقطاع[٣]، وإذا توفي الخصم بعد صدور الحكم وقبل رفع الاستئناف فإن الحكم الصادر في الاستئناف يعتبر منعدماً [٤] .

ولذلك يلزم أن يكون الخصوم موجودين وعلى قيد الحياة، لأن الدعوي لا تنشأ إلا إذا كان أطرافها من الأحياء، فإذا بدأت الخصومة صحيحة من حيث أطرافها ولكن انقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فإن استمرارها يكون من طرف واحد لا بين طرفين، وهذا لا يتفق وطبيعة الخصومة وتنظيمها القانوني [٥].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " اذا كانت الخصومة فى الدعوي لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، فإن رفعت على متوفي كانت معدومة فلا ترتب اثراً صحيحا ولا يصححها أي إجراء لاحق .... [٦]، كما قضي بأن الخصومة لاتنعقد إلا بين الأحياء انعدامها بالنسبة

---

[١] المستشار مصطفي هرجة، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٤٥٩ .
وانظر كذلك د. احمد ابو الوفا . نظرية الدفوع فى قانون المرافعات، منشاة المعارف الاسكندرية، القسم الثانى ط ٤ دون سنة نشر

[٢] وتطبيقا لذلك قضي بان الخصومه بحسب الأصل لا تنعقد إلا بين اشخاص على قيد الحياة فإذا توفي الخصم قبل انعقادها
وقعت الخصومه معدومه فلا ترتب اثرا بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق، فاذا تم اختصام الورثه فى تلك الخصومه بعد
ذلك، فإن هذا الإجراء يكون عديم الأثر لوروده على غير محل اذا ليس من شانه تصحيح الخصومه المعدومه
الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مشار إليه لدي الحكم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٥/٣/٣١ مدني كلي حكومة دمنهور بحيرة

[٣] د. بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون ٠٩/٠٨، مجلة المفكر، العدد الثامن نوفمبر ٢٠١٢ تصدر عن عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر متاح على الموقع التالى :-
http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/issue/view/175

[٤] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص٤٤٥ ، هامش ٦

[٥] د. محمود محمد هاشم، القضاء المدني، ج ٢ دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٨١ ص٣٢٨ .
د. اجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص٢١

[٦] الطعن رقم ١٦٠٦، لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٣/٣/١٧ موقع بوابه مصر للقانون والقضاء .

لمن توفي قبل اختصامه [١]، وحيث يشترط للحكم بانقطاع سير الخصومة وجود خصومة قائمة وأن يكون الخصوم على قيد الحياة فإنه يشترط أن يكون المتوفي خصماً فى الدعوي [٢] .

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن الخصومة تكون غير متوجهة إذا أقيمت الدعوي على شخص ميت زالت شخصيته قانونا بمقتضي المادة ١/٣٤ مدني عراقي مما يجعله غير أهل للخصومة استنادا الى المادتين ٣، ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي [٣].

ثالثا: تطبيق أحكام الانقطاع على جميع الدعاوى والمحاكم

يرد الانقطاع على سائر الإجراءات أيا كانت المادة أو صفة الأطراف، سواء كانت فى المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، وفى الخصومات ذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية [٤]، [٤]، وجميع أنواع الدعاوي ويدخل فيها المستعجلة ومنازعات التنفيذ الوقتيه والموضوعية، ويتحقق الإنقطاع فى جميع مراحل التقاضي ولو أمام محكمة النقض[٥]، ويسري على الاستئناف القواعد المكرره أمام محكمة أول درجة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم يقضي القانون بغير ذلك[٦] ،[٧]، كما تسرى أحكام الانقطاع على الدعاوى المطروحة امام المحكمة الدستورية العليا[٨]، وكذلك أمام محكمة الالتماس واعادة النظر، كما يرد على خصومة التحكيم ولكن لا يحدث الانقطاع فى حالات التقاضي بطريقة العرائض [٩]، لأن الأوامر على عرائض تسقط إذا لم تقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها[١٠]،

---

[١] الطعن رقم ١٥٨ لسنة٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ ، الدناصورى وعكاز، المرجع السابق، ص٤١٣
وقد قضى بان "الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذي توفي قبل رفع الطعن. طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠، مكتب فني، مدني الجزء الثاني، س ٣١ ص٢٠١٠ متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=58542

[٢] الطعن رقم ١٦٢٢ السنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ المستشار مصطفي هرجه، المرجع السابق، ص٤٥٦

[٣] القرار المرقم ١٩٧ موسوعه أولي / ٨٣ -١٩٨٤ في ١٩٨٤/٨/٢٩ لدي د. عصمت عبدالمجيد بكر المرجع السابق ص٤٥٦ .

[٤] د. نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص٥١٤

[٥] القاضى محمد احمد عابدين ، خصومة الاستئناف امام المحكمة الابتدائية، منشأة المعارف بلاسكندرية، دون سنة نشر ، ص٣٣١

[٦] المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات المصري، وانظر كذلك المستشار أنور طلبه، المطول فى شرح المرافعات المدنية والتجارية، شركة ياس للطباعة ج٣ ط نادي القضاه سنة ٢٠١٦ ص٤٤٢ .

[٧] المادة ١٩٥ من قانون المرافعات العراقى .

[٨] أ/ محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص٨٠٢

[٩] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق ، ص٤٤٤

[١٠] المادة ٢٤٠ مرافعات مصري .

١- انقطاع الخصومة أمام محكمة النقض

لا يرد الانقطاع إلا على خصومة منعقدة [١]، ولا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض إلا بصحيفة تودع ثم تعلن بعد ذلك أي بإعلان تقرير الطعن بالنقض، فإذا حدث سبب من أسباب الانقطاع قبل إعلان التقرير فلا ينقطع سير الخصومة [٢]، فالأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً، ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذي توفي قبل رفع الطعن[٣] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " ولا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض إلا بإعلان تقرير الطعن إلي المطعون عليه مؤشراً عليه بقرار الإحالة، وهي لا تنعقد صحيحة إلا إذا وجه الإعلان ممن له صفة فى الخصومة، فاذا كان الثابت من إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه أنه أعلن بعد زوال صفة النقابة الطاعنة وانحلالها فإن الإعلان يكون باطلاً مما يستتبع عدم قبول الطعن[٤] .

وبالتالي لو حدث سبب من أسباب الانقطاع قبل إعلان التقرير فلا يصح القول بانقطاع سير الخصومة، ولكن إذا تم تغير الصفة بعد إيداع الصحيفة وقبل ان تتهيأ الدعوي للحكم فيها ينقطع سير الخصومة بقوة القانون [٥] .

٢- انقطاع الخصومه أمام المحكمة الدستورية العليا

ترد أحكام الانقطاع على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا[٦]، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا فى أحد احكامها فى دعوي عدم دستورية امر رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض القضايا إلي محاكم أمن الدولة طوارئ حيث حكمت بانقطاع سير الخصومة فى الدعوي لوفاة المدعي قبل أن تكون الدعوي مهيأة للحكم فى موضوعها [٧]، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " إذا كان المدعي توفي إلي رحمة الله تعالي قبل أن تتهيأ الدعوي للحكم

---

[١] المستشار انور طلبه، المرجع السابق ص٤٢٢

[٢] الدناصورى وعكاز، المرجع السابق ص٤٠٢ وما بعدها

[٣] الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠، مكتب فني، مدني جزء ٢، س ٣١ ص٢٠١٠ متاح على http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=58542 موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦

[٤] طعن ٣٦٠ س ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣١ مكتب فني العدد ١ س ١٣ ص١٣٧ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[٥] المستشار أنور طلبة، المرجع السابق، ص٤٢٢

[٦] الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص٤٢٦، راجع فى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠٤ ١٠٤ سنة ٤ ق دستورية جلسة ١٩٩١/١١/٢ لدى أ/ محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص٨٠٢

[٧] الدعوي الدستورية رقم ١٧١ س ٢٥ ق دستورية، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٠ مكرر ١٦/ ديسمبر ٢٠١٥

في موضوعها فأنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها عملا بالمادة ٣٠٥ مرافعات مصري [١] .

اما بالنسبة لموقف المحكمة الاتحادية العليا بدولة العراق فقد خلت نصوص قانونها من التعرض لموضوع انقطاع الخصومة الدستورية ومن ثم يرجع إلي قواعد قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعتباره الشريعة العامة [٢] .

ولما كان انقطاع الخصومة الدستورية يتعارض مع طبيعة الدعوي الدستورية كونها دعوي عينية تستهدف التشريعات المطعون عليها والحافظ على المشروعية الدستورية فإن دور الجهات المسموح لها بالطعن من خلال الدعوي الدستورية يقتصر على مجرد الطعن أو تحريك الدعوي دون أن يكون لهم تأثير بعد ذلك على سير الدعوي وما يطرأ عليهم عند وفاة أو فقدان أهليتهم [٣] .

وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بالعراق انه بعد ان توفي المدعي وطلب وكيله ابطال عريضة الدعوي وأجاب المدعي عليه لامانع من ذلك فقررت المحكمة إبطال عريضة الدعوي عملا بالمادة ٨٨ مرافعات عراقي لأن موضوع الدعوي من الحقوق اللصيقة بشخص المدعي وتبطل المطالبة بوفاته[٤] .

ومن الملاحظ أن المحكمة لم تحكم بالانقطاع، وإنما حكمت بأبطال عريضة الدعوي طبقا للمادة ٨٨ مرافعات عراقي والتي تنص على انه " للمدعي أن يطلب أبطال عريضة الدعوي طالما ان الدعوي لم تتهيأ للحكم فيها" .

٣- انقطاع سير الخصومة أمام هيئات التحكيم

تسري أحكام الانقطاع على خصومة التحكيم طبقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات المصري[٥]، المصري[٥]، باعتبار ان المنازعات التى تعرض على هيئات التحكيم لها قواعد خاصة أحال القانون فيما لم يرد فى شانه نص خاص إلي قواعد قانون المرافعات ومنها انقطاع سير الخصومة[٦] .

---

[١] احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء ١١ المجلد الثاني من اول اكتوبر ٢٠٠٣ حتي أخر اغسطس ٢٠٠٦ ص٣١٨٣ القضية رقم ١ لسنة ٢٢ ق طلبات اعضاء ، جلسة ١٣ مارس ٢٠٠٥

[٢] أ/ رحاب خالد حميد ، اجراءات اقامة الدعوي الدستورية المباشرة فى ظل دستور العراق ٢٠٠٥ بحث منشور فى مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العراق، العدد ١٣ ، المجلد ٢ السنة ٢٠١٧ ، ص٢٦١ .

[٣] د. عبدالعزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوي الدستورية ج ٢ ط ١٠ ، دار سعد سمك للطباعة ، عام ٢٠١٥ ص١٢٤٩ مشار اليه لدي المرجع السابق

[٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٦ اتحادية / اعلام ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا ، جمهورية العراق https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2013/46_fed_2013.pdf

[٥] د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص٤٤٤

[٦] المستشار أنور طلبه، المرجع السابق ، ص٤٢٦ .

أما المشرع العراقي لم يشر في باب التحكيم في قانون المرافعات إلى حالات انقطاع سير الخصومة وانما أحال ذلك إلى القواعد العامة لانقطاع الخصومة في قانون المرافعات .

٤- حصول الانقطاع فى دعاوى التنفيذ دون اجراءات التنفيذ

يسري أحكام الانقطاع علي دعاوى التنفيذ الوقتية أو الموضوعية كالإشكالات الموضوعية ودعاوى استرداد المنقولات المحجوزة والاعتراض على قائمة شروط البيع[١]، ودعاوى بطلان الحجز وبطلان إجراءات التنفيذ طالما أثير بشأنها نزاع طرح على القضاء للفصل فيه[٢].

أما إجراءات التنفيذ فلا يرد عليها انقطاع إذا اتخذت دون منازعة، فإذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، حل محله وارثه أو نائبه ان كان هو يباشر الإجراءات، فإن كان هو المنفذ ضده يجب توجيه الإجراءات لوارثه أو نائبة بإعلان السند التنفيذي، طالما التنفيذ لم يبدأ بعد، فإذا كان التنفيذ قد بدء فيه يستمر فى مواجهة أي من هؤلاء وفقا لنص المادة ٢٨٢ مرافعات [٣] .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه وفى إجراءات التنفيذ لا يحدث انقطاع الخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ إنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلي نائبه اوإلى المنفذ ضده إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال [٤] .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٨٤ مرافعات لم تدل على وجوب انقطاع الإجراءات ولكن توجب مباشرة الإجراءات فى مواجهة ورثة المتوفى أو من فى حكمهم[٥] .

رابعا : عدم انقطاع سير الخصومه فى دعوي الحجر

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع لوفاة المحجور عليه أثناء نظر دعوي الحجر، فالمحكمة تقضى من تلقاء نفسها بإنهاء الدعوي فى أي حالة عليها ولا محل لإعمال أحكام الانقطاع، ولو أخطأت المحكمة وحكمت بانقطاع سير الخصومة لها العدول عن قضائها، وإذا عجلها الخصم الأخر قضت بانتهاء الدعوي[٦] ، فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بتوقيع الحجر على شخص معين، ولكنه

---

[١] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص٤٠٥

[٢] المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص٤٢٥

[٣] الإشارة السابقة

[٤] طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ ، المستشار مصطفي مجدي هرجه ، المرجع السابق ص٤٦٣، وكذلك طعن بالنقض رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ قضائية مكتب الفني، مدني الجزء الثاني، السنة ٣١، ص٢٠٦٧ جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء

[٥] المستشار انور طلبه، المرجع السابق ، ص٤٢٦ .

[٦] المرجع السابق ، ص٤٢٥

توفي فى أثناء نظر الاستئناف فإنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضي بإلغاء الحكم وبانتهاء الدعوي[١] .

لذلك قضت محكمة النقض بأن " استئناف الحكم الابتدائي الصادر برفض طلب توقيع الحجر، وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر الاستئناف وجوب إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء بانتهاء الدعوي[٢]، أما وفاة المحجور عليه أثناء الطعن بالنقض وبعد أن تكون الدعوي تهيأت للحكم فيها فلا أثر لذالك فى وجوب نظر الطعن والفصل فيه، لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هي النظر فى الطعون التى ترفع اليها فى الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها وتقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية[٣] .

المطلب الثانى

اسباب انقطاع الخصومة وموانعه

هناك اسباب اذا تحققت ينقطع سير الخصومة بقوة القانون، هذه الاسباب حددها القانون على سبيل الحصر، وهى وفاة أحد الخصوم أو فقد اهلية التقاضى أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه [٤]، [٥] ، فانقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون بسبب وفاة أحد الخصوم او فقده اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، وهو مانصت عليه غالبية التشريعات المقارنة وما اقرته الكثير من المحاكم [٦]، وكما سبق القول بأن أى وقف للخصومة غير

---

[١] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص٤٠٤

[٢] نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ لسنة ٢٨ ، ص١٢٩٣، المرجع السابق ، ص٤٠٨

[٣] طعن بالنقض رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٧ مكتب الفنى، مدنى، ج ١، س ٢٨، ص١٢٩٣ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[٤] المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، المادة ٨٥ مرافعات قطرى ، المادة ١٠٣ اجراءات مدنية اماراتى

[٥] المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقى، انظر القاضى نبيل عبدالرحمن حياوى، قانون المرافعات المدنية رقمم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية ش المتنبى بغداد، بدون سنة نشر متاح بمكتبة حقوق الاسكندرية

[٦] حكم مجلس الدولة الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ القضائية، جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠٠١، مكتب فنى، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والأربعون – الجزء الثانى (من أول مارس سنة ٢٠٠١ إلى آخر يونيه سنة٢٠٠١ – (صـ ١٥١٥ (١٨٠)

وقد قضت محكمة تمييز راس الخيمة دولة الامارات بانه " ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفته . المادة ١٠٥ إجراءات مدنية" طعن رقم ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ٢٠١٤ ق١٢٥ متاح على موقع دائرة النيابه العامه حكومة راس الخيمة تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٧

http://www.rakpp.rak.ae/ar/Pages/default.aspx

الاسباب السابقة والتى حددها القانون على سبيل الحصر لا يعد انقطاعاً للخصومة[1]، بينما هناك حالات لا ينقطع فيها الخصوم رغم توافر سبب الانقطاع .

اما بالنسبة لموقف قانون المرافعات الفرنسى فقد جاء موقفه مختلفاً حيث فرق بين حالات الانقطاع بقوة القانون وحالات الانقطاع نتيجة اخطار الطرف الآخر فى الدعوى (المادة ٣٦٩ اجراءات مدنية فرنسى) .

ومن أجل دراسة اسباب انقطاع الخصومة وموانعه، يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتى :

الفرع الاول : اسباب انقطاع الخصومة

الفرع الثانى : موانع انقطاع سير الخصومة

الفرع الاول

أسباب انقطاع سير الخصومة

حدد المشرع المصرى[2]، اسباب الانقطاع على سبيل الحصر كالتالى : -

١- وفاة احد الخصوم . ٢- فقد احد الخصوم الاهلية الاجرائية . ٣- زوال الصفة الاجرائية لمن كان يباشر الخصومة نيابة عن احد الخصوم . وهو ذات ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقى

بينما المشرع الفرنسى [3]، نص على حالات تنقطع فيها الخصومة بمجرد وقوع سبب الانقطاع وهى

١- ببلوغ احد الأطراف سن الرشد. ٢- بانتهاء وظيفة المحامي أو وكيل الدعوى عندما يكون التمثيل إلزاميا (الانابة أو الوكالة وجوبية) . ٣- بصدور حكم باشهار الافلاس أوالتسوية القضائية لنشاط التاجر.

وهنالك حالات لا يحدث فيها الانقطاع بقوة القانون وإنما نتيجة اخطار أو تبليغ الطرف الاخر وهى

١- وفاة أحد الأطراف في الحالات التي تكون فيها الدعوى قابلة للانتقال.

---

[1] د . رمزى سيف ، المرجع السابق ، ص٦٠٦

[2] المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المصرى .

[3] المادة ٣٦٩ و٣٧٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى الجديد .

٢- انتهاء وظائف الممثل القانوني لناقص الأهلية .

٣ – فقد أو استرجاع أحد أطراف الخصومة لأهلـــية التقاضي

فالاختلاف بين المشرع الفرنسى وغالبية التشريعات الاخرى هو اختلاف فـي تقسـيم أسـباب الانقطاع وهذا لا يعني عدم وجود شبه بينهما، فالاسباب واحدة ولكن الاختلاف فى النظام الاجرائـى وهو ما سوف نبحثه تباعا :

أولاً : وفاة أحد الخصوم

تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهى بموته (م ١/٢٩ مدنى) [١]، ويقصـد بالوفـاة موت الشخص الطبيعى وانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتبارى [٢]، ويترتب على وفاة أحـد الخصوم فى الدعوى انقطاع سير الخصومة ، وياخذ حكم الشخص الطبيعى زوال الشخصية القانونيـة للشخص الاعتبارى وحلول غيره محله[٣]، وان كان البعض يعتبر الشخص الاعتبارى لا يتوفى وإنما تنقضى شخصيته القانونية وهو ما يندرج ضمن فقد الاهلية[٤].

وعليه نبحث الشخص الطبيعى ثم الشخص الاعتبارى

١- **الشخص الطبيعى** يترتب على وفاة الخصم انقطاع سير الخصومة بقوة القانون وليس انتهاء الدعوى[٥]، لأن ورثة المتوفى يصبحوا أطراف فى الخصومة بعد وفاة مورثهم، ولكنهم يجهلوا وجود الخصومة، وبالتالى ينقطع سير الخصومة حتى يعلم بها الورثة ويتابعوها ولا يصدر الحكم فى غفلـة منهم[٦]، فإذا توفى المدعى عليه ولم تكن الدعوى غير مهيأة للحكم فى موضوعها فإن المحكمة تقضى بانقطاع سير الخصومة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات [٧]، وإذا توفى الخصوم جميعاً فمـن باب أولى انقطاع سير الخصومة[٨] .

---

[١] د . محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، القاعدة القانونية ، نظرية الحق ، الجزء ٢ نظرية الحق ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠٦ ص٣٠٦ ، كذلك د . نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون ، نظرية الحق ، منشورات الحلبى الحقوقية عام ٢٠١٠ ، ص٤٤٨ .

[٢] د . نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٥١٤ .

[٣] د . احمد عوض هندى ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٤٤٧

[٤] د . امينة النمر ، المرجع السابق ص٢٨٠ .

[٥] د . اجياد تامر الدليمى ، المرجع السابق صت ٢٨٠ .

[٦] د . احمد عوض هندى ، المرجع السابق ، ســ ٤٤٥ .

[٧] حكم محكمة القاهرة الاقتصادية ، رقم ٦٥٠ لسنة ٣ ق اقتصادية ، جلسة ٢٠١٣/٢/١١ متاح على موقع شبكة قوانين قوانين الشرق .

[٨] د . رمزى سيف ، المرجع السابق ، ص٦٠٦ .

فالاصل الذى يقوم عليه انقطاع سير الخصومة فى حالة وفاة الخصم هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاءً على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها[١].

وقد قضى بأن انقطاع سير الخصومة المقصود به، مثول ورثة الخصم المتوفى أمام المحكمة يحقق الغاية من اختصامهم، تحقق ذلك لا محل للنص على الحكم بعد قضائه بانقطاع سير الخصومة[٢] .

وينقطع سير الخصومة لوفاة احد الخصوم ولو لم يعلن بها الخصم الآخر على اعتبار انه من المفترض ان يتابع ما يحدث لخصمه من طوارئ [٣]، لان مفاد نص المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات ان وفاة احد الخصوم يترتب عليها انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بجكم القانون ومقتضى ذلك ان الانقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحلول هذه الوفاة وليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك[٤] .

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية " بانقطاع الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى ولم تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها [٥]، كما قضت بأنه " طالما أن المدعى توفى ولم تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها عملا بنص المادة ١٣٠ مرافعات[٦]، [٧] .

---

[١] طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ ، المستشار انور طلبة ، المرجع السابق ص٤٣٠ .

[٢] طعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ ، مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٦ ص١٣٢٨ ، الدناصورى وعكاز ، المرجع السابق ، ص٤١٣ .

[٣] د . أمينة مصطفى النمر ، المرجع السابق، ص٤٤٩ .

[٤] طعن رقم رقم ٦٧٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٩ ابريل ١٩٩٧ مكتب فنى ج ١ س ٤٨ ص٦٤٢ .موقع شبكة قوانين الشرق .

[٥] طعن رقم ١٧١ لسنة ٢٥ ق دستورية عليا جلسة ٢٠١٥/١٢/٥ ، الجريدة الرسمية العدد٥٠ مكرر (ه) فى ٢٠١٥/١٢/١٦ ص٤٥، ٤٦ .

[٦] طعن رقم ٥٦ لسنة ٧ ق دستورية جلسة ٢٠٠٩/٦/٧ ، طعن رقم ٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١ ، طعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٦ ، طعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٠١٢/٥/٦ ، طعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢ ، طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٠١٦/١/٢ موقع شبكة قوانين الشرق ، وكذلك بوابة مصر للقانون والقضاء .

[٧] وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات بان " وفاة احد الخصوم يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون وبغير حاجة لصدور حكم فيه دون توقف على علم الطرف الآخر بحصول الوفاة " حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات طعن مدنى ٤١٨ لسنة ٢٠١٢ جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ متاح على موقع متدى قانون الامارات http://www.theuaelaw.com/vb/t18621.html

كما قضت محاكم العراق بأن وفاة المورث لا يسقط حقه ورثته بالسير فى الدعوى والحكم لهم وان خصومتهم تبقى صحيحة وقائمة [١]،ولذلك إذا توفى أحد الخصوم يترتب عليه انقطاع الخصـــومة بقوة القانون وإذا توفى الخصوم جميعاَ فإنه من باب اولى انقطاع الخصومة، أما وفاة الوكيل لا يترتب عليها انقطاع الخصوم بل تمهل المحكمة الخصم أجلاً لتعيين وكيل آخر بدله[٢] .

وقضت محكمة التمييز الاتحادية بالعراق بأن" وفاة أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى يوجب قطع سير المرافعة[٣].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بالعراق بان " وفاة المدعي الذي أقام الدعوى اضافة إلى ثلث الوصية عند وفاته اثناء المرافعة يوجب قطع السير في المرافعة لحين تنصيب متولي جديد لأن قطـــع السير بالدعوى يكون بحكم القانون عملاً بالمادة (٨٤) مرافعات ولا يجوز للمحكمة الاستمرار بالسير بالدعوى إلا بعد تعيين المتولي[٤] .

والخصم الذى ترتب على وفاته انقطاع سير الخصومة هو الخصم الاصلى سواء كان مـــدعياً او مدعى عليه أو متدخلاً هجومياً او متدخلاً انضمامياً أو متهماً فى الدعوى لمجرد صدور الحكم فـــى مواجهته[٥]، فإذا توفى الخصم ترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة ولو كان هذا الخصم متدخلاً فى الدعوى أو ادخل فيها ليصدر الحكم فى مواجهته، ويرى البعض ان المتدخل الانضمامى او المختصـــم فى الدعوى لمجرد اشتراكه فى الحكم أو الزامه بتقديم ورقة قسمته أو لم يوجه اليه ادعاء فلا تنقطـــع الخصومة لوفاته لانتفاء العلة من الانقطاع وهى عدم وجود ادعاء له يدافع عنه [٦] .

وثمة سؤال يطرح نفسه هل تنقطع الخصومة إذا توفى أحد الخصوم وورثته ممثلين فيها ؟

سبق القول ان وفاة احد الخصوم يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون، ولكـــن إذا طلب احد الخصوم اجل لاعلان الورثة اجابته المحكمة لطلبه، إلا انه قد يحدث احياناً ان يكون ورثـــة المتوفى ممثلين فى الدعوى، فيتعين على المحكمة إذا تبين لها ذلك عدم الحكم بانقطاع سير الخصومة

---

[١] حكم استئناف نينوى بصفتها التميزية ، العراق رقم ٨٦٨ / ت ب / ١٩٩٧ فى ١٩٩٧/٨/٤ غير منشور لـــدى د . أجياد ثامر الدليمى ، المرجع السابق ص٢٧ .

[٢] د . عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقى ج ١ ط ١٩٦١، مطبعة شفيق ، بغداد – العراق ، ص٤٠٠ .

[٣] حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعراق رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠٨ م. متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/qview.774/

[٤] حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعراق رقم ١٦٠٥ جلسة٢٠٠٨/٧/٨ م. متاح على موقع المجلس الاعلى للقضاء

https://www.hjc.iq/ahkwsearch.php?ahkaumd=%25&ahkaumno=1605&ahkaumt=&ahkaump= &ahkaumm=&day=&month=&year=&ahkaumh=

[٥] د . احمد عوض هندى ، المرجع السابق ، ص٤٤٦ .

[٦] د . امينة مصطفى النمر ، المرجع السابق ، ص٤٤٨ .

ولا تكلف المدعى باعلان الورثة [١]، كما لو اقام الشفيع دعوى باحقيته باخذ العقار المبيع بالشفعة ضد ثلاثة مشترين هم الوالد واولاده الثلاثة فمات الوالد وتبين أن باقى الخصوم هم ورثة الخصم وممثلين فى الدعوى[٢].

وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من ان الحكمة من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ولم يقصد ان يكون جزاء على الخصم الآخر لاستمراره فى موالاة اجراءات الخصومة ومن ثم فإن ورود اسماء الورثة بصحيفة الطعن يتحقق الغاية من اختصامهم[٣].

وثمة سؤال اخر يطرح نفسه فى هذا الصدد كيف تتحقق المحكمة من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم ؟

للمحكمة ان تتحقق من صحة الادعاء بوفاة احد الخصوم بكافة طرق الاثبات[٤]، ولها ان تاخذ باى دليل على تحقق سبب انقطاع سير الخصومة كتقديم شهادة الوفاة أو اقرار محامى الخصم الذى قام به سبب الانقطاع أو أى اقرار من الخصوم [٥] .

وتثبت وفاة الخصم بصورة رسمية من شهادة الوفاة أو اعلان وراثة ولا يكفى الصورة الضوئية أو استجواب الخصم[٦]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر تصدر عن الموظف المختص بانها مطابقة للاصل، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الاثبات[٧]، كما قضت بان استجواب الخصوم لا يعتبر وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصم [٨] .

---

[١] الديناصورى وعكاز ، المرجع السابق ، ص٤٢١ وما بعدها .

[٢] الاشارة السابقة .

[٣] طعن ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ١٤ يونيو ١٩٩٥ ، مكتب فنى س ٤٦ ص٨٦٩ ، موقع بوابة مصر للقانون والقضاء .

[٤] د . احمد عوض هندى ، المرجع السابق ٤٤٦ .

[٥] نقض ٨٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٧٩ ، الديناصورى وعكاز، ص٤٠٨ .

[٦] د . على بركات ، المرجع السابق ، ص٨٠٨ ، هامش ١٠ .

[٧] نقض رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥ لدى أ/ محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق ، ص٨١٢

[٨] نقض رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٥ مكتب فنى مدنى، العدد ٣ س ٣٠ ، ص٣٧ ، متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء

وقد قضت محكمة النقض بان " الاصل فى قانون المرافعات ان المحاكم ليست ملزمة بالتحقق من بقاء الخصوم على قيد الحياة ومكتملى الاهلية حتى لا تعطل الفصل فى الدعاوى ولذلك عالج المشرع اثار صدور الاحكام رغم الوفاة وفقد الاهلية بما يحفظ حقوق الخصوم[١].

تعدد الخصوم وتحقق الانقطاع لأحدهم

إذا تعدد الخصوم فى الدعوى وقام سبب من اسباب الانقطاع لاحدهم فالخصومة تنقطع بالنسبة له ولا تترتب اثار الانقطاع الا فى حقه [٢]، وتستمر الخصومة بالنسبة للباقين إذا كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة[٣]، أما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة وان قيام سبب الانقطاع فى أحد الخصوم يؤدى الى انقطاع سير الخصومة للجميع باعتبار الخصومة وحدة لا تتجزأ [٤] .

وتطبيقا لذلك قضى بانه " إذا تعدد المدعون فى دعوى مطالبتهم بتعديل الاجر والحكم بالفروق المالية المترتبة على ذلك فإنها تعتبر فى حقيقتهاعدة دعاوى مستقلة وان جمعتها صحيفة واحدة ويكون موضوعها قابل للتجزئة ومن ثم فلا تاثير لما يعتريه اجراءاتها بالنسبة الى احدهم عى الآخرين [٥] .

كما قضى بانه اذا انقطعت الخصومة بسبب وفاة احد الخصوم المتعددين ثم عجلت باعلان للخصم الذى لم يتوفى مع النزول عن مخاصمة المتوفى فلا يجوز لمن عجلت الدعوى فى مواجهته ان يتمسك بالبطلان، لان البطلان الناشئ عن عدم مراعاة احكام المادة ٢٩٨ فيما اوجبته من اعلان تعجيل الدعوى بعد سيرها لمن حل محل الخصم الذى حصل الانقطاع بسبب بطلان قاصر على من شرع البطلان لمصلحته وهم من يقومون مقام من توفى او فقد اهليته او زالت صفته اثناء الخصومة [٦].

ومما سبق يتضح ان غالبية التشريعات نصت على انقطاع سير الخصومة بقوة القانون وكنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم فيها او اخطار الخصم الآخر بالوفاة [٧].

---

[١] نقض ١٩٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ مارس ٢٠٠٢ ، المستشار انور طلبة ، ص٤٤٣ .

[٢] د . رمزى سيف ، المرجع السابق ، ص٦٠٩ .

[٣] د . عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ص٥٠٩ وهناك اتجاه آخر يرى ان الخصومة تنقطع بمجرد قيام السبب بقوة القانون ولا يتوقف الانقطاع على علم الطرف الآخر ولا علم المحكمة لان النص جاء مطلقاً والمطلق يجرى على اطلاقه والقول بخلاف ذلك اجتهاد ولا اجتهاد فى مورد النص د . أجياد ثامر الدليمى، المرجع السابق، ص٥١ .

[٤] نقض ١٩٥٦/٣/٢٢ مجلة المحاماة المصرية س ٣٧ ص٤٤٣ لدى رمزى سيف ص٦٠٩ ، ٦١٠، د . احمد عوض هندى، المرجع السابق، ص٤١٦ ، د . امينة النمر، المرجع السابق، ص٤٤٩

[٥] طعن ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ الدناصورى وعكاز، المرجع السابق، ص٤١٠ .

[٦] د . رمزى سيف ، المرجع السابق ، ص٦٠٩، ص٦١٠، هامش ٣.

[٧] عكس ذلك القانون اللبنانى يتوقف الانقطاع على علم الخصم الاخر بالوفاة ، ، وهو ما نص عليه المشرع اللبنانى حيث نص على ان وفاة أحد الخصوم لا تؤدى الى انقطاع سير الخصومة الا اذا ابلغ الخصم الآخر بالوفاة ، حكم

٢- **الشخص الاعتبارى** تنتهى الشخصية الاعتبارية وتزول بالاندماج او الانقسام او الحلول او التصفية، ويترتب على انتهاء الشخصية الاعتبارية انتهاء الشخصية القانونية [١]، ويقاس على الشخص الطبيعى زوال الشخص الاعتبارى او المعنوى فانقضائه يؤدي الى قطع سير الخصومة في الدعوى المدنية [٢]، فيسرى على الشخص الاعتبارى ما يسرى على الشخص الطبيعى، فاذا انقضت الشخصية القانونية للشخص الاعتبارى كما لو الغيت الشركة وحل غيرها محلها، تعين على المحكمة ان تقضى بانقطاع سير الخصومة [٣]، وكذلك اذا توفى احد الشركاء تنتهى الشركة وتنقضى الشخصية القانونية لها، ويتعين على المحكمة الحكم بانقطاع سير الخصومة ،لان انقضاء الشخص الاعتبارى يعنى انتهاء شخصيته وصلاحيته كمركز قانونى وله حقوق وعليه التزامات ولكن يشترط لانقطاع سير الخصومة التى يكون طرفها شخص اعتبارى ان يكون هذا الشخص انقضى بالفعل ولم يعد له وجود قانونى كاندماج شركة فى شركة اخرى[٤] .

وقد قضى بانه " حيث ان البنك المستانف شركة مساهمة مصرية قدم بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ حافظة مستندات طويت على تقرير وحدة مباحث قسم شرطة الخليفة ثابت فيه ان المستانف ضده الثانى توفى وحيث ثبت وقاة المستانف ضده الثانى وهو الشريك المتضامن بالشركة المستانف ضدها الاولى شركة رأسمال – شركة تضامن وكان الاستئناف غير مهيئاً لحكم فى موضوعه الامر الذى يتعين معه القضاء بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة المستانف ضده الثانى الى رحمة الله تعالى وانقضاء الشخصية القانونية للشركة المستانف ضدها الاولى بوفاة الشريك المتضامن عملاً بالمادة ١٣٠ / ١ من قانون المرافعات المصرى والمادة ٥٢٨ من القانون المدنى [٥].

=المحكمة الابتدائية ، بيروت رقم ١٤٨ ، جلسة ١٩٩٨/٢/٥ . لان عدم ابلاغ الخصم الآخر يحول دون انقطاع المحاكمة، محكمة التميز المدنية ، بيروت رقم ٢٠ ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٩ ولذلك فان انقطاع المحاكمة لسبب وفاة احد الخصوم يتوقف على تبليغ الخصم الآخر بسبب الانقطاع محكمة التميز المدنية ، بيروت ، رقم ٣٣ / ١٩٨١ وبالتالى فان الانقطاع يتم فور الابلاغ بالوفاة وليس فور حصولها ، ولا محل للاجتهاد ولا مسوغ لاضافات استثنائية مع وضوح وبساطة وصراحة المادة ٥٠٥ / ١ من القانون اللبنانى ، ولكن يجب التاكيد على ابلاغ الوفاة من الطرف الاخر حتى تعتبر المحاكمة منقطعة محكمة التميز المدنية ، بيروت رقم ٦٣ ، جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧

[١] د . محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص٤١٢ وما بعدها .

[٢] د . على بركات ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ، ص٨٠٨ .

[٣] الدناصورى وعكاز ، المرجع السابق ، ص٤٠٥ .

[٤] د . الدليمى ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الثالث ط نادى القضاة ٢٠١٦ ص٢٩٠ .

[٥] حكم محكمة القاهرة الاقتصادية رقم ١٠١٤ لسنة ٣ ق اقتصادية القاهرة ، الدائرة الثالثة الاستئنافية جلسة ٢٠١٢/٧/١٦

بينما وضع الشركة تحت التصفية لا يعتبر سببا من اسباب انقطاع سير الخصومة[١]، لان كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية وتحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية [٢]، لذلك فلا يسرى انقطاع سير الخصومة حيث حبث يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية انهاء سلطة القائمين علىادارتها فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة، ويصبح المصفى المعين صاحب الصفة الوحيد فى تمثيلها فى جميع الاعمال التى تستلزمها هذه التصفية، وكذلك الدعاوى التى تقع فى الشركة او عليها، وبالتالى فان الشركة تحت التصفية لا يؤدى ذلك الى انقطاع سير الخصومة [٣] .

اما بعد انتهاء التصفية فان شخصية الشركة تنقضى ويتحقق الانقطاع[٤]، هذا فى حالة الشركة تحت التصفية، اما فى حالة تاميم الشركة فاذا ترتب على التاميم اندماج فتنقضى الشخصية الاعتبارية للشركة ويمكن ان ينقطع سير الخصومة، ولكن اذا ترتب على تاميم الشركة- الشخص الاعتبارى ان انتقلت ملكيتها الى الدولة ولكن احتفظت ببقائها على نحو يحفظ لها شخصيتها المعنوية فى مباشرة الخصومة فلا يتحقق انقطاع سير الخصومة[٥].

واعمالا لذلك قضى بان" تاميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال مكيته الى الدولة مع بقائه كبنك تجاى له مباشرة الاعمال المصرفية، احتفاظه بشخصيته المعنوية – عدم فقده بالتاميم – اهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل الانقطاع لسير الخصومة[٦] .

اما اذا تغيرت شخصية من يمثل الشخص المعنوي فأن ذلك لايؤدي الى قطع السير في الدعوى المدنية لان ممثل الشخص المعنوي لا يعد خصماً في الدعوى وانما الخصم في الدعوى هو الشخص المعنوي نفسة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بانه " لاي يجوز رد الدعوى المدنية بحجة ان المدعى عليه شركة تحت التصفية لا تصلح ان تكون خصما فى الدعوى يقتضى ادخال المصفى القضائى الذى عينته محكمة البداءة والخوض فى اساس الدعوى فى مواجهته[٧]

---

[١] د . احمد عوض هندى – قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٤٤٨ .

[٢] المادة ١٦٤ / اولا من قانون الشركات العراقى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ متاح على موقع المكتبة العراقية للحكم المحلى www.iraq.lg-Low.org

المادة ١٣٧ ، ١/١٣٨ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩لسنة ١٩٨

[٣] طعن رقم٤٩٨١ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ .

[٤] د . احمد عوض هندى ، المرجع السابق ص٤٤٨

[٥] الاشارة السابقة .

[٦] الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ ، د . محمود عبد الفتاح رضوان – الشركات التجارية فقها وقضاء دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والكويتى ، ط ١ ٢٠١٥ ، المركز القومى للاصدارات القانونية ص٧٠ .

[٧] القرار المرقم ٤٩١٦ ادارية / ١٩٨٣ / ١٩٨٤ فى ١٩٨٥/٧/٣ مجموعة الاحكام الدولية العدد الثالث والرابع ١٩٨٥ ، ص٥١ لدى د . عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق ص٥٠٦ .

وصفوة القول ان وفاة وزوال الشخص الاعتبارى سبباً لانقطاع سير الخصومة وهو ما يتفق عليه كل من القانون المصرى والعراقى والسورى و الاماراتى، حيث جاء النص على انه ينقطع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة احد الخصوم ولو لم يعلم الطرف الآخر [١].

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد أورد موقفاً مغايراً تماماً لما قدمناه عن القوانين المقارنة حيث قرر المشرع الفرنسى أن وفاة احد الخصوم لا تقطع السير فى الخصومة الا إذا تم اخطار الخصم الآخر بالوفاة، فقد يكون قد تخفى عن خصمه، وكذلك اشترط لحدوث الانقطاع بسبب الوفاة ان تكون الدعوى من الدعاوي التي يجوز انتقال الحق الخاص بها الى الخلف حيث يمكن للورثة متابعتها [٢]، حيث نص على ان هناك حالات لا يحدث فيها الانقطاع بقوة القانون وإنما نتيجة اخطار او تبليغ الطرف الأخر وهى وفاة أحد الأطراف في الحالات التي تكون فيها الدعوى قابلة للانتقال (المادة ٣٧٠ / ١ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسى) .

لذلك فإن وفاة أحد الخصوم لا يؤدى إلى انقطاع سير الخصومة بقوة القانون إلا إذا اخطر الطرف الآخر، وأن تكون الدعوى قابلة للانتقال للورثة وهو بذلك الحالة الاخيرة يتفق مع قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانى من حيث كون الدعوى قابلة للانتقال[٣]، وبالتالى فالمشرع الفرنسي أوقف انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم على شرط اخطار الطرف الآخر وأن تكون الدعوى من الدعاوى القابلة للانتقال" ACTION TRANSMISSIBLE "، وهي غالبا الدعاوى التي تنصب على الحق الموضوعي دون التي تنصب على المركز القانوني[٤] .

وتطبيقا لذلك قضى بانه" إذا توفى أحد الخصوم فلا يحدث الانقطاع تلقائياً، ولابد من اخطار الخصم الاخر بالوفاة، وإذا لم يتم تبليغ الخصم الاخر بالوفاة تستمر الإجراءات بشكل طبيعى دون تاثير على صحة الاعمال الموالية او المرافعات المقدمة[٥] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بان عدم الإبلاغ عن الوفاة وذلك باخطار الطرف الآخر، لا يؤدى إلى انقطاع سير الخصومة [٦] .

---

[١] المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات المصرى .

[٢] د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ط١، ج٢، منشاة المعارف ،الاسكندرية، عام ٢٠٠٠
ص٢٤١.

[٣] المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات الفرنسى ، المادة ٥٠٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانى

[٤] انظر الموقع الالكترونى التالى تم زيارته ف ٢٠١٨/٥/١٠ http://www.startimes.com/?t=16457054

[٥] حكم محكمة النقض الفرنسية متاح على
www.justice.public.lu/fr/.../cour.../CIV20170504_3785a-41.pdf

[٦] Cass.Code de procédure civile, Op,cit., p284 . 2 civ., 18 janv. 1984, n 82-12,443

ومن الجدير بالذكر انه لا تنقطع الخصومة إذا توفى أحد الخصوم ولم يتم اخطار الخصم الاخر بالوفاة إلا بعد بدء الاجراءات وهو ما نصت عليه المادة ٣٧١ اجراءات مدنية فرنسى [١].

أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فيسرى عليه مايسرى على الشخص الطبيعى حيث ينطبق نص المادة ٣٧٠، الفقرة الأولي مرافعات فرنسى على حل الشركة (الشخص الاعتباري)، على أساس أن الشركة المنحلة تعيش و تستمر وفقا لحياة مالكها [٢].

ثانيا: فقد احد الخصوم الاهلية الاجرائية

تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى على انه يتقطع سير الخصومة .... او بفقده اهلية الخصومة، وهو ذات ما نصت عليه العديد من التشريعات المقارنة كالقانون العراقى والكويتى والاماراتى [٣].

ويقصد بالأهلية الإجرائية – أهلية التقاضى هى صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات امام القضاء على نحو صحيح [٤]، وهى تثبت للشخص الذى له اهلية أداء والمعروفة فى القانون المدنى والتى تثبت للشخص الطبيعى ببلوغه ٢١ عام فى القانون المصرى ولم يعتريه عارض من عوارض الاهلية [٥]، فاذا كانت اهلية الاداء هى صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات أو الاعمال القانونية، فإن اهلية التقاضى هى صلاحية الشخصى للقيام بنوع معين من الاعمال وهى الإجراءات القضائية [٦].

ويفقد الخصم الأهلية الاجرائية – اهلية الخصومة إذا لحقه عارض من عوارض الاهلية كالجنون أو السفه أو العتة أو الغفلة مما يجعله غير صالح لممارسة حق التقاضى، فيؤدى ذلك إلى

---

[١] نقض مدني فرنسى ٢ في ١٩ مايو ١٩٨٠ رقم ٧٨ – ١٥ – ٧٢٧، انظر فى ذلك

متاح بمكتبة كلية حقوق الاسكندرية . LOÏC CADIET , Code de procédure civile,,Op, cit., p284

[٢] انظر الاشارة السابقة .

[٣] المادة ٨٤ من القانون العراقى تنص على انه "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة ....."

[٤] د . وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤، ط ٤ ، ص٦٥٦ .

وتنقسم الاهلية إلى اهلية وجوب واهلية اداء واهلية الوجوب هى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وترتبط بالشخصية، راجع فى ذلك د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون الجزء الثانى نظرية الحق، المرجع السابق، ص٣٦٦، أما أهلية الاداء هى صلاحية الشخص لاستعمال الحق، ومناطها التميز ، وتختلف الاهلية عن الولاية على المال فالاهلية صلاحية الشخص على ماله اما الولاية على المال هى صلاحية على مال الصغير راجع فى ذلك د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام ،تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى، دار الشروق ط ٢٠١٠ ص٢٢٧،٢٢٨

[٥] د . نبيل عمر ، المرجع السابق، ص٥١٤، ٥١٥ .

[٦] د . احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الثالث ط نادى القضاة ٢٠١٦ ، ص٢٩١ .

انقطاع سير الخصومة [١]، وياخذ حكم فقد الاهلية التاجر الذى يحكم عليه بشهر افلاسه[٢]، فهو شخص غير مصاب بعاهة عقلية بل يبقى له تدراكه ولكنه يطرا عليه ما يؤدى الى منعه من التقاضى كما لو حكم عليه بشهر افلاسه[٣]، أو حكم عليه بعقوبة جنائية من شأنها زوال أهلية الخصومة أو فرض الحراسة على مال الخصم [٤] ، حيث يصبح المتهم المحكوم عليه بعقوبة جناية غير قادر على مواصلة مواصلة الاجراءات ، فإذا حجر على الخصم لجنون أو سفه يفقد اهليته للتقاضى فينقطع سير الخصومة حتى يمثله القيم ويعلم القيم بهذه الخصومة [٥].

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بانه" إذا ثبت ان المدعى عليه ناقص الاهلية لاصابته بالمرض العقلى (الشسيزوفرينيا) فيجب نصب قيم عليه لاجراء المحاكمة بحقه اضافة للخصومة[٦] ،

وبالتالى إذا اصيب أحد الخصوم فى الدعوى واثناء نظرها بعارض من عوارض الاهلية كاالجنون و السفه و العته و الغفلة فإن ذلك يؤدي إلى فقدان اهلية التقاضي ومن ثم يجب على المحكمة ان تقطع السير في الخصومة حتى دعوة القيم[٧] ، وكذلك الحال اذا فقد احد الخصوم اهليته بسبب عاهة عقلية او سجن او حجر أو افلاس ينقطع سير الخصومة ولكنها تستانف سيرها عند حضور من يمثله بحضور القيم أو الولى او امين التفليسة [٨] .

والعلة من انقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة هى المحافظة على مصلحة هؤلاء الاشخاص اللذين اصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها لانعدام اهليتهم او نقصها[٩]، حيث إن عوارض أو موانع الاهلية تؤثر على قدرة الانسان على الدفاع عن مصالحه أو تمنعه من مباشرة حقوقه الاجرائية مما يؤدى إلى ضرورة انقطاع سير الخصومة[١٠] .

---

[١] د . نجيب احمد عبد الله ثابت ، الوسيط فى قانون المرافعات ، المرجع السابق، ص٧١٥ .

[٢] د . احمد مليجى ، المرجع السابق ، ص٢٩١ وما بعدها .

[٣] د . احمد هندى ، المرجع السابق ، ص٤٤٨

[٤] د . انور طلبة، المرجع السابق ، ص٤٣٠ .

[٥] د . فتحى والى ، المبسوط ، ص٣٣٣ – د . على بركات ، ص٨٠٨، د. نبيل عمر، د احمد خليل، قانون المرافعات المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٧، ص٤٢٧

[٦] القرار المرقم ١١٧٥ / شخصية / ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٨/١٠ مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثالث – السنة السابعة السابعة ١٩٧٦ ص١٠٥ لدى د. عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق ، ص٢٩٢

[٧] انظر ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣ ص٢٢٣. .

[٨] د . آدم وهيب النداوى ، المرافعات المدنية ، مكتبة دار الكتب للطباعة جامعة الموصل، ١٩٨٨ ، ص٢٥٤ .

[٩] د . احمد هندى ، المرجع السابق ، ص٤٤٨ .

[١٠] د . احمد مليجى ، المرجع السابق ، ص٢٩٢ .

ومن الجدير بالذكر ان حالة فقد احد الخصوم اهلية التقاضى لا تطبق إلا على الشخص الطبيعى فقط لان الشخص الاعتبارى بذانه يستحيل ان يكون له اهلية اجرائية[١]، لأن الاهلية الاجرائية الاجرائية تقوم على الادراك والتميز وهو ما لا يتوافر فى الشخص الاعتبارى والذى يباشر الاعمال القانونية نيابة عنه الشخص الطبيعى، فالقاضى يستبدل اهلية التقاضى للشخص الاعتبارى بصفة التقاضى[٢]، كما ان فقد الاهلية للشخص الاعتبارى مقترن بفقد شخصيته المعنوية ولذلك فإن تغير هذا الشخص لا يؤثر على سير الخصومة[٣] .

اما المشرع الفرنسى فى المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد نص على انقطاع الخصومة فى حالة فقد أو استرجاع أحد أطراف الخصومة لأهلية التقاضي ، ولم يفرق بين فقد الاهلية أو استرجاعها وان كل منهما يؤدى الى انقطاع الخصومة .

ثالثا : زوال الصفة الإجرائية لمن كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم

تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المصري على انه " ينقطع السير فى الخصومة ...أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين" .

ويتضح من النص السابق ان زوال الصفة الإجرائية لمن كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم سبباً من أسباب انقطاع سير الخصومة، وهو ما اتفقت عليه غالبية التشريعات المقارنة [٤]، لذلك إذا زالت صفة الشخص الذي يباشر الخصومة نيابة عن احد الخصوم فإن ذلك يؤدي إلي انقطاع سير الخصومة بقوة القانون، حتي يتم تعجيل الخصوم فى مواجهة الخصم الأصيل أو الممثل القانوني الجديد للخصم سواء التمثيل قانوني أو اتفاقي للمدعي أو المدعي عليه [٥]، كما لو باشر الدعوي شخصا شخصا نيابة عن الأصيل لعدم أهليته للتقاضي سواء كانت النيابة عن الخصم قانونية بحكم القانون كالوصي على الصغير أو قضائية بحكم القضاء كالوصي بالنسبة للقاصر والقيم بالنسبة للمحجور عليه والوكيل عن الغائب ووكيل الدائنين [٦]، وامين التفليسة الذي يمثل التفليسه [٧].

وتنقطع الخصومة بزوال صفة الممثل القانوني للخصم أيا كان سبب هذا الزوال سواء كان بالعزل أو سلب الولاية أو وفاته او فقد أهليته، أو كان بسبب بلوغ القاصر سن الرشد او كان برفع

---

[١] د . محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدنى ، ج ٢ بدون دار نشر ١٩٨٩ ، ص٣٢٩ ، بند ٢٠٦ .

[٢] د . احمد مليجى ، المرجع السابق ، ص٢٩٢ .

[٣] د . احمد عوض هندى ، المرجع السابق، ص٤٤٦ .

[٤] قانون المرافعات المدنية العراقى والكويتى والقطرى، وقانون الاجراءات المدنية الاماراتى

[٥] د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص٢٩٣

[٦] د. أنور طلبه، المرجع السابق، ص٤٣٤ .

[٧] د. وجدي راغب فهمي، المرجع السابق ص٦٥٦ .

الحجر عن المحجور عليه أو غير ذلك [١]، فإذا كان الخصم قاصر ويمثله الـولي أو الوصـي وبلـغ الخصم سن الرشد أثناء الخصومة فإن تمثيل الولي أو الوصي يزول ولا يكون له صلاحية القيام بـأي عمل فى الخصومة نيابة عن الخصم ويؤدي إلي انقطاع الخصومة، وكذلك لوتوفى الولي أو الوصـي على الخصم القاصر أو عزل أو فقد أهليته أو عزل القيم على الخصم المحجور عليه فالخصومة تنقطع حتي يعين غيره ويعلم بالخصومة [٢].

وقد استقرت محكمة النقض على أن مجرد تحقيق الواقعة التى يترتب عليها الانقطاع كواقعـة بلوغ القاصر سن الرشد أو عودة الغائب لا يؤدي بذاته إلي انقطاع سير الخصـومه وإنمـا يحصـل الانقطاع بسبب ما يترتب علي البلوغ أو العودة فى زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر أو الغائب [٣].

كما قضت بان " مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة ىترتب عليها لذاتها انقطاع سىر الخصومة، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنـه لا ىـؤدي بذاته إلى انقطاع سىر الخصومة، وإنما ىحصل هذا الانقطاع بسبب ما ىترتب على البلوغ من زوال صفة من كان ىباشر الخصومة عن القاصر [٤].

ولا تنقطع الخصومة ببلوغ القاصر سن الرشد أو عودة الغائب إذا استمر الولي أو الوصي فـى حضور الدعوي وباشر الإجراءات برضاء وقبول القاصر أو الغائب[٥]، ويرجع ذلك إلي أن الـولي أو الوصي صار نائبين عن الخصم الحقيقي فى الدعوي فيتغير صفة الولي او الوصي من نائبا قانونيا أو قضائيا إلي نائبا اتفاقيا[٦]، حيث أن بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الخصومة لا يؤدي بذاته إلـي إنقطاعها طالما ان النائب القانوني عنه يمثل فى الخصومة، فتتحول النيابة القانونية إلي نيابة اتفاقيـة ولو دون تنبيه المحكمة إلي ذلك [٧].

---

[١] د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص٢٩٤

[٢] المستشار هرجة ، ص٤٥١، د . فتحي والي، المرجع السابق، ص٣٣٣ .

[٣] نقض ١٩٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص١٣٩٣، نقض ١٩٦٨/٦/٦ السنة ١٩ ص١١٢٥، نقض ١٤١١، ١٩٤٣ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عام، د . احمد مليجي ص٢٩٣، ٢٩٤ .

[٤] طعن بالنقض رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، مكتب فني، مدني الجزء الثـاني، السـنة ٣١، ص٢٠٦٧، وكذلك طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ القضائية، جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٨ مكتب فني – مدني الجزء الأول – السنة ٢٩ – ص١٥٠٠، متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء. وايضا الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١

[٥] نقض ١٩٩٣/١١/٢٨ طعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٩ ق د. محمد عزمي البكري، ص٦٠، ٦١، نقـض ١٩٩٢/٤/٢٨ طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٣ ق، الدناصوري وعكاز، ص٤١٦ .

[٦] د. احمد هندي، المرجع السابق، ص٤٤٥ .

[٧] د. امينه النمر، المرجع السابق، ص٤٥

ولكن إذا حضر الولي او الوصي وقرر بلوغ القاصر سن الرشد ، تقضي المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوجود دليل على زوال الخصومة ولم يقدم أحد توكيلا ، أما لو قدم توكيلا عن القاصر أو الغائب تستمر المحكمة فى نظر الدعوى ولا توجد نيابة ضمنيه فى هذه الحالة[١]، وكذلك الحال لو استمر الوصي فى تمثيل القاصر فى الخصومة بعد انتهاء الوصاية عليه دون اعتراض منه وتنبيه المحكمة إلي زوال صفة ممثله يعتبر صحيحا منتجا لأثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلي نيابة اتفاقيه بعد أن كانت قانونية[٢].

ويجدر بنا أن نميز بين الصفة فى التقاضي والصفة في الدعوي، فالصفة فى الدعوي شرط من شروط قبول الدعوي وزوالها يؤدي الي عدم قبول الدعوي أو تأجيلها لإعلان ذي الصفة (رد الدعوي فى القانون العراقي) وليس انقطاع سير الخصومة أما الصفة فى التقاضي فزوالها يؤدي الى انقطاع الخصومة[٣]، ومثال ذلك ان يرفع المستأجر دعوي على المؤجر يطالبه بتنفيذ عقد الإيجار ثم يقوم المستأجر ببيع العين المؤجره إلي شخص اخر فإنه يفقد صفته فى الدعوي ففي هذه الحالة تؤجل المحكمة الدعوي لإعلان خلف المؤجر ، فإذا لم يعلن حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي [٤]، فإذا رفعت الدعوى على من بلغ سن الرشد ولكن اختصم فيها وليه إو وصيه فلا تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة ولكن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة [٥] .

وقد ذهب البعض إلى أن زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى لا يؤدى الى عدم قبولها بل إلى انقطاع سير الخصومة فيها [٦]، وهذا فيه خلط بين الصفة فى الدعوى والصفة فى التقاضى[٧] .

ولا يختلف الوضع فى التشريعات المقارنة من حيث زوال الصفة الإجرائية لمن كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم باعتبارها سبباً من الاسباب التي تؤدي الى قطع السير في الدعوى، حيث اتفقت على ان زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن احد الخصوم يؤدي الى انقطاع السير في الخصومة الا اذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم في موضوعها [٨] .

---

[١] نقض ١٩٧٨/٦/٢٠ رقم ٣٩٧٠ لسنة ٤٥ ق احمد ابوالوفا ص٥٦٢ .

[٢] المستشار أنور طلبة، المرجع السابق، ص٤٣٦، محمد عزمي البكري ، ص٥٩

[٣] د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص٢٩٤، أ/ يمن يوسف غبور، ص٢٠٩، د احمد هندي، ص١٩١ وما بعدها

[٤] د. ليلي على سعد الحقاف، المرجع السابق، ص١٢٦ .

[٥] د. نبيل عمر، د احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٢٨، ٤٢٩

[٦] المستشار: سعيد عبدالحميد محمد، الموسوعة الذهبية ،التطبيقات العملية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ط١ ،طبعة نادى القضاة سنة ٢٠١٣ ص٤٧٣

[٧] لمزيد من ذلك التفرقة راجع د. طلعت دويدار ،الوسيط فى شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٣٦٢

[٨] انظر المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ؛ والمادة ٥٠٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية

اللبناني ؛ والمادة ١٥٤ من قانون المرافعات اليمني ؛ والمادة ٣٧١من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

اما زوال الصفة فى الدعوى يؤدى الى عدم قبولها فإذا رفع شخص دعوي إزالة شيوع بصفته وارثا وأثناء نظر الدعوي تم استبعاده من القسام الشرعي بعد تصحيحه فإنه يفقد صفته فى الدعوي مما يؤدي إلي الحكم بردها (عدم قبولها) [١]، وكذلك إذا فقد المدعى صفته الوظيفية تعين على المحكمة الحكم بردها(عدم قبولها) [٢] .

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فلا تنقطع الخصومة بسبب التغيير الذي يطرأ على الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري[٣]، لذلك فإن تغيير هذا الشخص لا يؤثر على الخصومة ولا ينقطع سيرها [٤]، مثل رئيس مجلس إدارة الشركة فهو لا يعد نائبا وانما مجرد عضو للشخص الاعتباري[٥]، فمجرد تغيير ممثل الشركة التى باشر الدعوي عنها لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة وإنما يقوم الممثل الجديد مكانه وبالتالي لا يترتب على تغيير الموظف انقطاع الخصومة لأنها شخصية لا أثر لها على الدعوي [٦]، ولكن تنقطع الخصومة فى حالة انقضاء الشخص الاعتباري الاعتباري بالحل أو الاندماج حيث ان انقضاء الشخص الاعتباري يقابل وفاة الشخص الطبيعي [٧]، والتي اسلفنا القول عنها فى السبب الأول لانقطاع سير الخصومة .

الفرع الثانى

حالات عدم انقطاع الخصوم رغم توافر أسبابها

(موانع انقطاع سير الخصومة)

اولا : وفاة المحامي أو إنهاء وكالته بالتنحي او بالعزل:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المصري على انه " ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوي ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل .... " ، وتنص المادة ٩٤ من

---

[١] د. اجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص٢٤ .

[٢] انظر فى ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعراق رقمى ٧٦ اتحادية اعلام ٢٠١٥ فى ٢٠١٥/١١/١٧، والقرار ٩١ اتحادية اعلام ٢٠١٥ فى ٢٠١٥/١١/٢٤ متاح على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq

[٣] المستشار هرجه، المرجع السابق، ص٤٥١، د. امينه النمر، ص٤٥١ .

[٤] د . احمد عوض هندى ، المرجع السابق، ص٤٤٦ .

[٥] د. وجدى راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٣٤٠

[٦] د. عبدالرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، مطبعة شفيق بغداد، ج ١ سنة ١٩٦١، ص٤٠٠ .
عكس ذلك يرى البعض ان الخصومة تنقطع بزوال صفة الممثل القانونى للخصم د. نبيل عمر، د. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٢٨

[٧] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص٦٥٥ .

قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على "استمرار المحامي فى إجراءات الدعوي فى حالة تنازله عن الوكاله شهرا على الأقل ويتعين على المحكمة التأجيل لتوكيل محام اخر .

ويتضح من النصوص السابقة أن انتهاء وكالة المحامى بالوفاة او بالعزل او بالتنحي ليس من شانها أن تؤثر فى سير الخصومه ولا يترتب عليها انقطاعها، لأن الوكالة صفة إرادية تزول بالإرادة وتقوم بالإرادة[١]، والمحكمة تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولي[٢]، والمشرع لم يقصد من تأجيل الدعوي إلا توكيل محامى آخر بالإضافة إلي تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه فعلا عن التوكيل[٣]، رغبة المشرع فى قمع حالات مشاكسة الخصوم[٤]، وكذلك تمكين الخصم من دراسة اوراق القضية وإعداد دفاعه ودفوعه فيها' إضافة إلي ذلك وحتي لا يكون انقطاع الخصومه رهنا بمشئية الخصوم[٥]، وبالتالي يمكن للخصم عزل وكيله فى الدعوي كلما رأي وفى أي وقت، ليقطع ليقطع الخصومة كيداً بخصمه واطالة أمد النزاع بلا مبرر ، وبذلك لا تستقيم القضية أبداً [٦] .

ويري البعض مما نتفق معهم انه حتي فى الحالة التي يكون فيها زوال الوكالة راجعا إلي سبب لا دخل فيه لإرادة الموكل أو الوكيل ، كما فى حالة وفاة الوكيل فيمكن للموكل بإرادته إزالة سبب الانقطاع بإقامة وكيل جديد ، لذا فإرادة الموكل هي المرجع فى انقطاع الخصومة رغم أن زوال الوكالة لا يرجع إلي هذه الإرادة [٧]،

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع العراقي انتهج ذات ما سار عليه المشرع المصري حيث نصت المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقي على انه "لا ينقطع السير فى الدعوى لوفاة الوكيل أو بانقضاء وكالته بالعزل أو الاعتزال ....." [٨]، وما يدلل على ذلك أن قانون المحاماة العراقي النافذ الزم نقابة المحامين فى حالة وفاة المحامي أو استحالة قيامه بوكالته أن

---

[١] د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص٢٩٥

[٢] د. فتحي والي، المبسوط ص٣٣٤، د. احمد ابوالوفا ص٥٦٢ .

[٣] طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩ لدي د . محمد بن براك الفوزان، الوسيط فى قانون المرافعات الشرعية السعودي ج ١ مكتب القانون والاقتصاد الرياض ٢٠٠٩ ص٢٣٥، ويري البعض ان نص المادة ١٣٠ مرافعات مصرى لا يمنع المحكمة من سلطتها فى التأجيل ولو لم يعين وكيلاً جديداً خلال الميعاد، د . فتحي والي ص٣٣٤ هامش ٣ .

[٤] د . نبيل عمر، المرجع السابق، ص٥١٥ .

[٥] د. احمد هندي، المرجع السابق، ص٤٥١ .

[٦] د . على بركات، المرجع السابق، ص٨٠٩ .

[٧] د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص٢٩٥ .

[٨] د. اجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص٤٨ .

تعلم المرجع المختص برؤية الدعوى حفاظا على حقوق الموكل، وعلى النقابة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الموكل [١] .

ويري البعض أن المنطق يقتضي انقطاع الخصومة لوفاة المحامي أو عزله أو تنحية إلا أن المشرع لم يأخذ بذلك [٢]، وكان عليه ان يعتبر ذلك سببا من أسباب انقطاع سير الخصومه وقد قرر ان ان زوال صفة الوكيل بالخصومه سواء بالوفاة أو العزل او الاعتزال لا تؤدي إلي انقطاع الخصومه[٣]، .

وهو ما نصت عليه غالبية تشريعات الدول العربية، وقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على عدم انقطاع سير الدعوي لوفاة المحامي أو انتهاء وكالتها بالتنحي أو بالعزل حيث قد يلجأ البعض من الخصوم إلي إطالة أمد النزع والتقاضي وتعطيل الفصل فى الدعوي للكيد من خصمه، فيقوم بعزل المحامي حتي ينقطع سير الخصومة القضائية [٤] .

عكس ذلك القانون الفرنسي [٥]، نص على حالات تنقطع فيها الخصومة بمجرد وقوع سبب الانقطاع وهى

٢- بانتهاء وظيفة المحامي أو وكيل الدعوى عندما يكون التمثيل إلزاميا حيث قرر ان الخصومة تنقطع بقوة القانون بانتهاء وظيفة المحامي أو وكيل الدعوي سواء بالعزل أو بالوفاة أو الرجوع عن الوكالة ودون حاجة الى تبليغ الطرف الأخر، وذلك فى حالة ما اذا كانت الوكالة وجوبيه[٦]، [٧]، فالخصومة تنقطع اذا توفى المحامى حتى لو كان قد اعلن نيته الانسحاب [٨] .

ولكن الخصومة القضائية لا تنقطع في حالة وفاة المحامي أو شطبه أو عزله وسحب تأسيسه إذا كان هذا المحامي عضوا في شركة مدنية للمحاماة لأنه في هذه الحالة تستمر الشخصية المعنوية

---

[١] القاضي نبيل عبدالرحمن حباوي، قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته – المكتبة القانونية بغداد بدون سنة نشر ص٣٩ . انظر المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والمادة (٥٢) من قانون المحاماة العراقي النافذ ذي الرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

[٢] د. على بركات، المرجع السابق ص٨٠٩ .

[٣] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضه العربية ط ٤، ٢٠٠٤ ص٦٥٧ .

[٤] د. اجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص٤٧

[٥] المادة ٣٦٩ و٣٧٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى الجديد .

[٦] م ٢/٣٦٩ مرافعات فرنسي

[٧] د. فتحي والي، المبسوط، ص٣٣٤ .

[٨] Cass.Code de procédure civile 2018 pp282,283 2 civ., 25mars 1992, n 90-20,925

لهذه الشركة رغم وفاة المحامي أو حدوث طارئ في مركزه القانوني، و لا تنقطع الخصومة إلا إذا انحلت هذه الشركة [١] .

وفي هذا الصدد نصت المادة ١/٨٠ من قانون المرافعات المصري على انه لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات فى مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوي بنفسه ولا يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق ، ولا تنقطع الخصومه بوفاة المحامي لأنه ليس طرفا فيها[٢]، وعلى الخصم الذي توفي محاميه ان يعلن خصمه بذلك[٣].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " على الرغم من انتهاء وكالة المحامي يجب على المحامي النصح بما فيه مصلحة الموكل، وعليه مواصلة النصح حول فرصة الاستئناف، وعلى المحامى المعزول سابقا اتخاذ ماهو ضروري للمحافظة على مصالح عميله[٤] .

ثانيا: طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم

تنص المادة ٢/١٣٠ على انه " و مع ذلك اذا طلب أحد الخصوم أجلا لاعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة–قبل ان تقضى بانقطاع سير الخصومة–ان تكلفه بالاعلان خلال أجل تحدده له، فاذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه" .

ولذلك متي ثبت للمحكمة قيام سبب الانقطاع وجب عليها أعمال أثره بالحكم بالانقطاع إلا إذا بادر أحد الخصوم وطلب تأجيل الدعوي لاعلان من يقوم قيام الخصم الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع ، وإذا طلب أحد الخصوم ذلك امتنع على المحكمة الحكم بالانقطاع وعليها تاجيل الدعوي وتحديد أجل ليقوم الطالب بالاعلان خلاله[٥] .

وثمة سؤال هو هل تنقطع الخصومة اذا توفى احد الخصوم وورثته ممثلين فيها؟

الاجابة ان المحكمة لا تحكم بالانقطاع اذا حضر من يمثل من تحقق بشانه سبب من اسباب الانقطاع سواء من المدعين او المدعى عليهم ولا تكلف صاحب المصلحة باختصامهم، وعلى المحكمة تاجيل الدعوى بناء على طلب صاحب الصفة الجديد ليعد دفوعه ومستنداته وذلك لحماية ورثة المتوفى

---

[١] حكم محكمة النقض الفرنسية الغرفة الثانية ملف رقم٩٦/١٠/٩١٣متاح على http://www.startimes.com/?t=16457054ugn

[٢] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق، ص٤٥١ .

[٣] نقض مصري رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ الدائرة المدنية مكتب فني س ١٢ ق ٥٢ ص٣٨٢

[٤] د. عصام عبدالعزيز الدفراوي، اثر الوفاة على عقد الوكاله فى الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة نشر، ص٣٢٧ .

[٥] المستشار هرجه، المرجع السابق، ص٤٥٣ .

حتى لا تتخذ الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم، ولم يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع [١] .

وإعمالا لذلك قضى بان "مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن المشرع قصد حماية ورثة المتوفى أو من قام به سبب من أسباب الانقطاع الأخرى وذلك بألا تجرى إجراءات الخصومة دون علمهم – نتيجة ذلك – أوجب المشرع انقطاع الخصومة ما لم تكن الدعوى قد هُيِّئَتْ للحكم فيها وذلك بشرط ألا يطلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان الخصم الذي تحقق بشأنه الانقطاع فإن لم يقم بهذا الإجراء خلال الأجل الذي حددته له المحكمة وجب أن تقضي بالانقطاع [٢] .

وحكم بأنه إذا تحقق سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وطلب أحد الخصوم أجلا للاعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق فى شأنه سبب من أسباب الانقطاع ، يتعين على المحكمة قبل الحكم بالانقطاع ان تكلف الخصم بالاعلان خلال اجل تحدده له، فإذا لم يقم بالإعلان خلال الأجل الذي تحدده المحكمة دون عزر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومه منذ تحقق سببه[٣] .

وإذا طلب الخصم التأجيل ووافقت المحكمة وتم تأجيل الدعوي إلي جلسة مقبلة وكلفته بالاعلان خلال الأجل الذي منحته له المحكمة ولم يقم بالاعلان دون عذر تقبله المحكمة، حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومه اعتبارا من وقت حدوث سبب الانقطاع[٤]، وهو تاريخ وفاة الخصم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومه نيابة عنه وليس من تاريخ الحكم بالانقطاع ولا من تاريخ جلسة التكليف بالإعلان [٥]، ولكن إذا اهمل الخصم فى الإعلان ولكن بعزر مشروع للمحكمة ان تمنحه اجلاً أخر ولا تحكم بالانقطاع[٦]، أما إذا تم الإعلان فى الميعاد الذي حددته المحكمة فتعود الخصومة إلي سيرها وكانها لم تنقطع[٧] .

---

[١] د. احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الثالث ط نادى القضاة ٢٠١٦، ص٢٩٩

[٢] طعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٤ القضائية إدارية عليا جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ مكتب فني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة س ٤١ – جزء ١(من أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ إلى آخر مارس سنة ١٩٩٦ – (صـ ٤٩١ (٥٨) بوابةمصر للقانون والقضاء ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٤

[٣] الحكم رقم ١٥٧٦٠ لسنة ٦٥ ق قضاء اداري، جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ شبكة قوانين الشرق

[٤] المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص٤٤٠ .

[٥] المستشار عزت حنورة، التعليق على الجديد لبعض الاحكام المستحدثة فى قانون المرافعات، مجلة نادي القضاه، يوليو، ديسمبر ١٩٩٢ لدي هرجه، ص٤٥٤ .

[٦] د. على بركات، المرجع السابق، ص٨١٠

[٧] د. احمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص٧٣٥ بند ٤٤٦

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بان " تاجيل نظر الطعن دون ان يقوم الطـــاعن بتصـــحيح شكل الطعن باعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر يتعين على المحكمة الحكم بانقطاع ســـير الخصومة [١] .

ثالثا : تهيئة الدعوى للحكم فيها

سبق وان قدمنا انه ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحـــد الخصـــوم أو بفقـــده أهليـــة الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قـــد تهيـــأت للحكم في موضوعها، فاذا حدث سبب من اسباب الانقطاع قبل ان تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها فان الخصومة ينقطع سيرها بقوة القانون وهو ما تنص عليه كثير من التشريعات، لان تهيئة الـــدعوى للحكم فيها من موانع انقطاع سير الخصومة [٢] .

فاذا تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها وتوفى احد الخصوم فلا ينقطع سير الخصـــومة [٣]، اما اذا لم تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها وتوفى احد الخصوم على المحكمة الحكم بانقطاع ســـير الدعوى عملا بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات[٤]. وتعتبر الدعوى تهيأت للحكـــم فيهـــا متـــى كـــان الخصوم ابدو اقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل حدوث سبب مـــن اســـباب الانقطـــاع كالوفاة او فقد الاهلية او زوال الصفة [٥]، فاذا كانت الدعوى مهيأة للحكـــم فيهـــا اى قـــدم الخصـــوم مذكراتهم الختامية فلا تتاثر باى سبب من اسباب انقطاع الخصومة، وعلى المحكمة ان تصدر حكمها ولو اتصل علمها بحدوث سبب من اسباب الانقطاع[٦]، ولكن اذا تحقق سبب من اسباب هذا الانقطـــاع

---

[١] طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٤٠ ق ادارية عليا، جلسة ١٩٩٧/٣/٢، شبكة قوانين الشرق

[٢] المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ٨٤ مرافعات عراقى، والمادة رقم ٨٥ مرافعات مدنيـــة وتجارية قطرى وكذلك قانون المرافعات الشرعية السعودى، والمادة ١٠٣ اجراءات مدنية اماراتى

[٣] نقض رقم ٣٧ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٤/٥/١١، المستشار /احمد محمد عبدالصادق، تقنـــين المرافعـــات، المجلـــد الثانى، دار القانون للاصدارات القانونية سنة ٢٠١٥، ص٧١

[٤] طعن رقم ٤٨ لسنة ٢٢ ق دستوريا عليا، جلسة ٢٠٠١/١١/٣، الاشارة السابقة

[٥] المستشار هرجة ، المرجع السابق ص٤٥١ ، وكذلك الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ جلسة ٨ إبريل سنة ١٩٩٣ متـــاح على بوابة مصر للقانون والقضاء

[٦] د . احمد صدقى محمود ، المرجع السابق ، ص٥٣٨ .

وقد قضى بان" مجرد وفاة احد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب، ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها، ولا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضـــوعها إلا بإبـــداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة، فإذا لم يكن الخصـــوم قـــد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة بان كانت الدعوى مؤجلة للإعلان، أو ما يماثل ذلك من إجراءات فان الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها. طعن رقم ١٩١٠ لسنة ٤٣ ق ادارية عليا بتاريخ٢٠٠٤/١١/٢٠ متاح على

قبل ان تتهيأ الدعوى لحكم فى موضوعها فالمحكمة تمتنع عن السير فى الخصومة طالما لم يقدم الخصوم مذكراتهم وطلباتهم الختامية [١] ،

ولذلك إذا توفي احد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوي للحكم فى موضوعها ينقطع سير الخصومة بقوة القانون دون توقف على صدور حكم بذلك أو علم الخصم الأخر بحصول الوفاة[٢]، وإذا قررت المحكمة ان الدعوي مهياة للفصل فى موضوعها ولم تكن قد قفلت باب المرافعة ، فعلي المحكمة أن تبين العناصر الواقعية التى أستمدث منها وصف الدعوي بأنها مهيأة للحكم فيها ، حتي تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها عليها فى تطبيقها للمادتين ١٣٠، ١٣١ من قانون المرافعات المصرى ، فأن لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يبطله[٣].

وقد قضى بأن " المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المواد ١٣٠ ،١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات – أن وفاة أحد الخصوم يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الدعوى بحكم القانون، ومقتضى ذلك أن الانقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة ويغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة، وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، غاية الأمر أنه إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامي في الدعوى حقيقة أو حكماً بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم في ذلك، فإن انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم فيه، ويكون من المناسب حسم النزاع قضاء، ولذلك أجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكمها في الدعوى [٤] .

ولكن لو تقدم احد الخصوم بطلب أو دفع بدفع دون بحث الموضوع أو قدم أحد الخصوم مذكرة ولم يرد عليها الخصم الأخر فلا تعتبر الدعوي مهيأة للحكم ، فإذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع انقطع سير الخصومة[٥]، كما لا تعتبر الدعوي تهيأت للحكم فيها إذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع قبل الإعلان بإيداع تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة وبالتالي ينقطع سير الخصومة [٦]، ونفس الحكم لوحدث سبب الانقطاع قبل ايداع الخبير تقريره، ينقطع سير الدعوي[٧]، وإذا حضر من قام مقام

بوابة مصر للقانون والقضاء

[١] د . انور طلبة ، المرجع السابق ، ص٤٤، وكذلك طعن رقم ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ٣٠ يونيو ١٩٣٢ متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء

[٢] طعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ مكتب فني سنة ٥٣ ج ٢، ص١١٨٥

[٣] نقض ايجارات ٩ فبراير ١٩٨٠ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق لدي د. فتحي والي، المبسوط، ص٣٣٥ .

[٤] طعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٩ من إبريل ١٩٩٧– مكتب فني، مدني جزء ١ ،س ٤٨، ص٦٤٢، متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[٥] طعن ٢٤٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٢ فبراير ٢٠٠٧، المستشار هرجه، المرجع السابق ص٤٦٧ .

[٦] الاشارة السابقة

[٧] طعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ ابريل ١٩٩٣ الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص٤٢٧، د . احمد عوض

من تحقق بشأنه سبب من أسباب الانقطاع بعد أن تهيأت الدعوي للحكم وذلك فى الجلسة التى كانت محددة لنظرها وباشر السير فيها فإن حضوره ومباشرته الخصومة عديم الأثر على سير الطعن [١] .

وكذلك لو قدم الخصوم مذكراتهم الختامية وأصبحت الدعوي مهيأة للحكم فيها ، فإن وفاة أحد طرفي الخصومه بعد أن تكون الدعوي قد تهيأت للحكم فيها لا يمنع من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية[٢]، كما لو ابدى المدعى طلباته الختامية فى جلسات المرافعة المحددة لنظرها فى الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وتوفى ثم قدم وكيله اعلام الوراثة الذى يثبت وفاة موكله فان دعواه تكون قد تهيأت للفصل فيها اعمالا لحكم المادتين ١٣٠و١٣١ من قانون المرافعات[٣].

أما إذا كانت الوفاة حدثت قبل الجلسة التى قررت فيها المحكمة تأجيل الدعوي لاعلان من لم يحضر من الخصوم دون أن تنبيهها أحد إلي وفاة الخصوم وفى الجلسة المحددة حضر ابن المتوفي وقدم شهادة لوفاة والده وطلب الحكم بانقطاع الخصومة ولكن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم مع مذكرات فإن حكمها باطل إذ أن الخصومة وإن كانت قد انقطعت بالوفاة إلا انها أستأنفت سيرها بحضور ابن المتوفي[٤]،

واذا حدث سبب من اسباب الانقطاع قبل الإعلان بإيداع تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة فإن سبب الانقطاع يكون قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها وفقا للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى عقب ذلك بما في ذلك الحكم الابتدائي وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه[٥] .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو متي تعتبر الدعوي مهيأة للحكم فيها أمام محكمة النقض ؟

تعتبر الدعوي مهيأة للحكم فيها أمام محكمة النقض بعد استيفاء سائر إجراءات الطعن وانتهاء مواعيد إيداع المذكرات [٦] . وتبادلها بين الطرفين [٧]، ولا تأثير لوفاة المحجور عليه فى نظر الطعن

هندي، المرجع السابق، ص٤٥١

[١] نقض ٢٥ فبراير ١٩٩٤ لسنة ١٥ ق ص٣٧١ لدي د. احمد ابوالوفا ص٥٦٨ .

[٢] الدناصوري وعكاز ، ص٤٢٤، ص٤٣٠

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٢٢٩، لسنة ١٩ ق ، تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠١، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٨٧٠، تم قبول هذا الطعن

[٤] نقض ١٩٥٨/١١/٨ لسنة ٢٦ ص١٤١٤ الدناصوري وعكاز ص٤٢٥ .

[٥] طعن رقم ٢٤٠٧، لسنة ٦٧ ق، لجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠ متاح على فلاشة نقابة المحامين المصرية

[٦] طعن ٧١٠٣ س ٧٨ جلسة ٢٠١١/٤/١٢ فلاشة نقابة محامين مصر

[٧] طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية جلسة ٢٧ يونيو ١٩٧٣ مكتب فني مدني العدد ٢ س ٢٤٥، ص٩٨٢ موقع مصر للقانون والقضاء كما قضي بانه وتعتبر الدعوي مهيأه للحكم أمام محكمة النقض على مقتضي المادتين

بالنقض بعد أن أصبحت الدعوي مهيأه للحكم أمامها، لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هي النظر فى الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها وتقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية [١]، وإذا تغيرت صفة أحد الخصوم بعد اتمام إجراءات الدعوي لها من تقرير بالطعن وتقديم مذكرات من قبل طرفي الخصومه وإبداء النيابة العامة رأيها فيها، فهذا التغير لا يستوجب إيقاف نظر الطعن والفصل فيه[٢]

وقد قضت محكمة النقض انه " أن الوفاة قد حدثت بعد إيداع صحيفة الطعن بالنقض وهو ما ينقطع مع سير الخصومة لتحقق سببه قبل أن تتهيأ الدعوي للحكم فى موضوعها . وهو ما يتم في خصومة الطعن بالنقض على مقتضي المواد ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨ من قانون المرافعات باستيفاء جميع إجراءات الدعوي من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين، مما يتعين معه القضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة المطعون ضده [٣] .

وقضت المحكمة الادارية العليا بانه " ولا تعتبر الدعوى الإدارية مهيأة للفصل فى موضوعها قبل قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها[٤] .

وكذلك إذا نقض الحكم للمرة الثانية يتعين على محكمة النقض أن تفصل فى موضوع الدعوي طبقا للمادة ٢٦٩ مرافعات مصري فتقضي بنقض الحكم وانقطاع سير الخصومة إلى أن يتم تجديد السير فيها من قبل صاحب المصلحة حيث تعد محكمة النقض فى هذه الحالة محكمة موضوع [٥] .

أما إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد أن تتهيأ الدعوي للحكم فيها فلا أثر له على سير الخصومة ولا يمنع من الحكم فى موضوعها وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه " وان وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوي قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما نصت به المادة ٢٦٥ مرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية" [٦]، ولا تأثير

٢٩٦، ٤٤١ مرافعات بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوي من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين فإذا كان المطلوب الحجز عليه قد توفي بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته فى نظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الحجر " طعن رقم ٥ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٥ مايو ١٩٥٨ موقع مصر للقانون والقضاء

[١] طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥ مايوة ١٩٧٧ س ٢٨ ص١٢٩٣ موقع مصر للقانون والقضاء

[٢] القضيتان رقما ٥٤، ٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٧ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض موقع مصر للقانون والقضاء

[٣] نقض ٨٣٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤ يناير ٢٠٠١ حكم غرينشور متاح على شبكة قوانين الشرق .

[٤] حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ القضائية، جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠٠١، وكذلك حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية رقم ٧٥٧٤ لسنة ١ ق، جلسة ١١ /٧ /١٩٩٨ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء http://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP

[٥] طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٢ ، الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص٤٠٢

[٦] طعن رقم ٥ س ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ ، أحوال شخصية مكتب فني مدني، العدد ٢ س ٩ ، ص٥١ موقع

لوفاة المحجور عليه فى نظر الطعن بالنقض بعد أن أصبحت الدعوي مهيأة للحكم أمامها[١]، وإذا كانت إجراءات الدعوي كلها قد تمت من تقرير بالطعن وتقديم مذكرات من قبل طرفي الخصومة وإبداء النيابة العامة رأيها فيه ثم تغيرت صفة احد الخصوم بعد ذلك، فإن هذا التغيير يستوجب إيقاف نظر الطعن والفصل فيه [٢]،

أما لو حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة أثناء ميعاد الطعن بالنقض فإنه طبقا للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات المصري فان ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته[٣] .

وثمة سؤال آخر يطرح نفسه هل تنقطع الخصومه إذا تحقق سبب الانقطاع بعد تقديم المذكرات وقبل انتهاء الأجل المحدد لها ؟

هذه المسألة محل خلاف بين بعض الفقهاء ، فالبعض يري ان الدعوي تعتبر تهيأت للحكم بتقديم مذكرات من الخصوم ولو لم ينتهي الميعاد المحدد من قبل المحكمة لتقديم المذكرات[٤]، وقد قضى بانه " تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها إذا انتهت المواعيد المحددة لإيداع المذكرات[٥]، لأنه بانقضاء الميعاد المعين تكون المرافعة انتهت فعلا سواء المرافعة كتابية او شفهية حتي ولو لم يقدم الخصم الذي قام به سبب الانقطاع مذكرة [٦] .

ولما كان الهدف من انقطاع سير الخصومه تمكين الخصوم من الدفاع فلا تنقطع الخصومه إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد قفل باب المرافعة ومرجع هذا أن الخصوم إبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية والدعوي قد تهيأت للحكم فيها فيكون انقطاع الخصومه أضرار بالخصوم وليس حماية لهم[٧]،

بوابة مصر للقانون والقضاء .

[١] لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هي النظر فى الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها وتقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية، فهي تعرض لحالة إنشاءها الحكم المطعون فيه وتحاكمه بشأنها وظل فيه المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة حتي استكملت الدعوي مقوماتها وبالتالي فلا تأثير لوفاته بعد ذلك

نقض ٣٣ س ٤٥ ق أحوال شخصية مكتب فني جزء ١ س ٢٨ ص١٢٩٣ موقع بوابه مصر للقانون والقضاء

[٢] الطعنان ٥٤، ٦١ س ٤ ق ، جلسة ١٩٣٥/١/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والابرام فى المواد المدنية عن المدة من نوفمبر ١٩٣١ وحتي ٢٩ اكتوبر ١٩٣٦ ص٥٤٤ ، متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء .

[٣] م ٢١٦ من قانون المرافعات المصري، انتظر د . احمد السيد الصاوي المرجع السابق ص٩٦٤

[٤] د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٥٦٩ .

[٥] طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ مايو ١٩٩٢ موقع محكمة النقض المصرية

[٦] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق ص٤٢٣، د. احمد هندي ص٤٥٣.

[٧] د.امينة النمر، المرجع السابق، ص٤٥٢

إلا انه لا يوجد ما يمنع المحكمة من فتح باب المرافعة من جديد ، وبالتالي ينقطع سير الخصـــومه إذا حدث سبب من أسباب الأنقطاع قبل ان تتهيأ الدعوي للحكم فى موضوعها [١] .

وهو ما اخذ به المشرع الاماراتى صراحة عكس كثير من القوانين [٢] . فإذا حجزت المحكمـــة الدعوى للحكم و سمحت للخصوم بتقديم مذكرات في ميعاد محدد، فإن باب المرافعة يعد مفتوحا طوال المدة المحددة لتقديم المذكرات ويعد مقفولاً بانقضاء هذا الميعاد أو بتقديم الخصوم مذكراتهم باعتبار أن هذه المذكرات وفقاً لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الامـــاراتى هي التي يختتم بها الخصوم مرافعتهم الكتابية – بعد انتهاء المرافعة الشفوية بحجز الدعوى للحكم ؛ و من ثم يترتب على تقديمها قفل باب المرافعة في حقيقة الواقع فلا تنقطع الخصومة إن حـــدث ســـبب الانقطاع بأحد الخصوم بعد أن قدم مذكرته الختامية و لو لم ينقض الأجل الذي حددته المحكمة لتقـــديم المذكرات الختامية، و في هذه الحالة يجوز للمحكمة الحكم في الدعوى على موجب الأقوال و الطلبات الختامية أو فتح باب المرافعة بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، فإن لم يطلب أي من هؤلاء فتح باب المرافعة – و كانت الدعوى صالحة للفصل فيها – وجب على المحكمة الحكم فيها، و يمتنع عليها الحكم بانقطاع الخصومة، و يقع عبء إثبات انقطاع الخصومة على من يدعيه . [٣]، وما يدلل علـــى ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات من انه لا يجوز استئناف الـــدعوى ســـيرها وحجزها للحكم اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع قبل قفل باب المرافعة ولو كانـــت مهيـــاة للحكـــم فيها[٤] .

بينما هناك رأي اخر نميل إليه يري أن الدعوي لا تعتبر قد تهيأت للحكم بعد تقديم المـــذكرات طالما الأجل الذي منحته المحكمة لم ينتهي بعد، وتعتبر الدعوي تهيأت للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد من قبل المحكمة بتقديم المذكرات [٥] ، لأن الرأي الأول فيه إخلال بحقوق الدفاع وحرمان الخصم من تقديم مذكرات تكميلية مادام باب المرافعة مفتوحاً لعدم انتهاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات[٦]، فإذا قام سبب من أسباب الانقطاع أثناء سريان الميعاد المحدد لتقديم المذكرات ولـــم يـــتم تقـــديم المـــذكرات

---

[١] د فتحي والي المبسوط، المرجع السابق، ص٣٣٥ .

[٢] حيث نصت المادة ١٠٣ على انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليـــة الخصـــومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شئ من ذلك بعد إقفال بـــاب المرافعـــة فـــي الدعوى.

[٣] حكم محكمة تمييز رأس الخيمة طعن مدني رقم ٩ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧ متاح على http://www.theuaelaw.com/vb/t4027.html

[٤] حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٢ جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ سبق الاشارة اليه .

[٥] الدناصوري، عكاز، المرجع السابق، ص٤٢٣ .

[٦] الإشارة السابقة

فالخصومه تنقطع لأن باب المرافعة فيها مازال مفتوحا ولا تعتبر الدعوي تهيأت للحكم فى الموضوع طالما باب المرافعة مفتوحا لم يغلق [١] .

هل تنقطع الخصومة إذا فتح باب المرافعة من جديد بناء على طلب أحد الخصوم ؟

اذا طلب احد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد لوجود وقائع وأدلة جديدة وقدرت المحكمة ذلك، وتم فتح باب المرافعة فإذا حدث سبب من اسباب الانقطاع فإن الخصومة تنقطع وتطبق القواعد العامة فى آثار الانقطاع [٢].

أما المشرع الفرنسي فاشترط أن اسباب انقطاع الخصومة تكون قبل فتح أبواب المرافعة " Avant l'ouverture des débats " وهو ما نصت عليه المادة ٣٧١ اجراءات مدنية فرنسى، و استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن افتتاح باب المرافعة يكون عند إعطاء الكلمة لمحامي المدعي، وإذا كانت الخصومة تستوجب قراءة التقرير فإن باب المرافعة مفتوح من قبل القاضي عند بداية قراءة التقرير (م ٤٤٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد)، و إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية هو الوفاة أو انتهاء مهام الممثل القانوني أو استرجاع أو فقد أهلية التقاضي، فإن المشرع الفرنسي اشترط تبليغ الطرف الأخر بالطارئ الذي وقع للخصم، ويبدأ الانقطاع من تاريخ التبليغ [٣] .

---

[١] استئناف ١٠ مارس ١٩٣٢ المحاماه ١٣ ص٢٨٧ د . احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٥٦٩ .

[٢] د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص٥١٧

[٣] Tribunal d'instance de Nancy 11 août 1983. Gazette du palais 1983 Sommaire 145
متاح على http://www.startimes.com/?t=16457054 تمت الزيارة ٢٠١٩/٥/١٠

المبحث الثاني

آثار انقطاع الخصومة واستئناف سيرها

تمهيد وتقسيم

يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التى كانت جاريه فى حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع[١] ،[٢]، ويكون انقطاع الخصومه بقوة القانون ودون حاجة إلي صدور حكم بذلك فيقف سيرها عند اخر إجراء صحيح سابق على حدوث سبب الانقطاع ، وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف سيرها إلا بعد تعجيلها بإعلان صحيفة التعجيل إلي من حل محل من قام به سبب الانقطاع أو بحضوره ويترتب على ذلك بطلان ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الانقطاع وذلك من تحقق سبب الانقطاع حتي موالاة السير فيها ، وما قد صدر من احكام [٣].

واعمالا لذلك قضى بان " مفاد نص المواد ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣ من قانون المرافعات المصرى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أنه يترتب على قيام سبب انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين انقطاع الخصومة بقوة القانون إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها دون حاجة إلى صدور حكم بذلك فيقف سيرها عند آخر إجراء صحيح سابق على حدوث سبب الانقطاع وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف الدعوى أو الاستئناف سيرهما على نحو صحيح إلا بعد تعجيل السير فيها وفقاً للمادة ١٣٣ مرافعات سواء بإعلان صحيفة التعجيل إلى ورثة المتوفى أو من يقام مقام من تغيرت أهليته أو تغيرت صفته أو بحضورهم ويترتب على ذلك أن كافة ما يتخذ خلال مدة الانقطاع أي خلال المدة من تاريخ تحقق سبب الانقطاع حتى تاريخ موالاة السير فيها ومنها ما يكون قد صدر فيها من أحكام يقع كله باطلاً بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم[٤].

وبناء على ما سبق سوف ينقسم هذا المبحث الي مطلبين كالاتى :-

---

[١] م ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[٢] م ٣/٨٦ مرافعات عراقي، م ٣/١٠٣ اجراءات مدنية إماراتي، م ٨٦ مرافعات قطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠

[٣] المستشار شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة فى الدفوع المدنية، دار العدالة للنشر ط ١ عام ٢٠١٥ ص٤٧٨ .

[٤] نقض رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ ق مكتب فني، مدني جزء١ – س ٤٨، ص٤٤٤ جلسة ٦ من مارس ١٩٩٧ متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٩

المطلب الأول : اثار انقطاع سير الخصومة

المطلب الثاني : استئناف سير الخصومة المنقطعة

المطلب الأول

أثار انقطاع الخصومة

تنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التى كانت جاريه فى حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع

يبين من هذا النص انه يترتب على الانقطاع امران :

الامر الاول : وقف جميع المواعيد الإجرائية، والامر الثانى : بطلان الإجراءات الحاصلة أثناء انقطاع سير الخصومة وهو ما نبحثه فى فرعين كالاتى :

الفرع الأول : وقف جميع المواعيد الإجرائية

الفرع الثاني : بطلان الإجراءات الحاصلة أثناء الانقطاع

الفرع الاول

وقف جميع المواعيد الإجرائية

تقف الخصومة بمجرد قيام سبب من أسباب الانقطاع من اخر إجراء قبل قيام سبب الانقطاع[١]، ولا تتخذ أي إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وحتي تستأنف سيرها بالطريق الذي رسمه القانون، وكل إجراء يتم فى تلك الفترة بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوي يقع باطلا[٢] ،[٣]وقد جري العمل على ان يتقدم أحد الخصوم للمحكمة بطلب الحكم بانقطاع الخصومه لقيام سبب من أسباب الانقطاع ولكنه يقع من تلقاء نفسه [٤]، فيقع الانقطاع بمجرد توافر سببه [٥]، ودون توقف على علم الطرف الأخر بهذا السبب [٦]، ودون حاجة لصدور حكم بالانقطاع [٧]،

---

[١] د. فتحي والي، المبسوط، ص٣٣٧

[٢] طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩ ابريل ١٩٥٦ شبكة قوانين الشرق وانظر كذلك د. على بركات المرجع السابق ص٨١١ والمستشار شريف الطباخ، المرجع السابق ،ص ٤٧٨

[٣] طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق نقض ١٢/٢٦/ ١٩٧٦ انظر القاضى محمد احمد عابدين ، خصومة الاستئناف امام المحكمة الابتدائية، المرجع السابق ، ص٣٣٤

[٤] د/ عبدالرحمن العلام، المرجع السابق ص٤١١

[٥] د. على بركات المرجع السابق، ص٨١٠ .

[٦] طعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٨ يناير ١٩٩٦ ، شبكة قوانين الشرق

[٧] طعن رقم ١٥٥٢٩ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٧ ابريل ٢٠١٥، شبكة قوانين الشرق

ويتعين على المحكمة ان تقف السير فى الدعوي إذا قام سبب من أسباب الانقطاع لأحد الخصوم، وذلك تفاديا لاتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان [١]، وتقف جميع المواعيد الإجرائية [٢]، أيا كان نوعها سواء كانت تنظيمة لا يترتب على فواتها سقوط أو بطلان، او حتمية يترتب عليها بطلان أو سقوط قبل مواعيد الطعن فى الأحكام الفرعية ، وسواء كانت المواعيد قانونية او قضائية[٣]، والتى كانت كانت سارية فى حق الخصوم الذين تحقق فى حقهم الانقطاع[٤]،

على الرغم من النص جاء عاما حيث يتضمن وقف جميع المواعيد الإجرائية التى كانت جارية فى حق الخصوم، إلا أن هناك اتجاه يري انه إذا تعلق سبب الانقطاع بالمدعي عليه فلا تقف المواعيد التى تسري فى حق المدعي لمصلحة المدعي عليه ، لأن انقطاع الخصومة شرع لحماية الخصم الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع حتي لا تتخذ الخصومه بغير علمه ولا يصدر الحكم فى غفلة منه [٥]، ولذلك فإن مواعيد المرافعات لا تقف إلا بالنسبة للخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع طالما ان الوقت كان مقرر لمصلحته وبالتالي لا يجوز للخصم الأخر التمسك بوقف المواعيد[٦]، وتبقى سارية بالنسبة للخصم الذى لم يطرأ عليه سبب من اسباب الانقطاع [٧] ، وتستمر المواعيد الخاصة به فى سريانه[٨] .

اما الخصوم الآخرين الذين لم يلحق بهم سبب الانقطاع فلا يقف سريان المواعيد فى مواجهتهم، وإنما تحسب وتستكمل، أي لا يسري الميعاد إلا فى مواجهة الخصم المتوفي او الذي فقد الأهلية أو زالت صفته فقط [٩]، وبعبارة اخري ان الميعاد لا يسري فى حق من يكون عليه اتخاذ الإجراء، أو لا يتوافر له العلم بالخصومة [١٠] ، وتفريعا من هذا تقف المواعيد الإجرائية لمن لحقه سبب من أسباب الانقطاع أو قام مقامه كالرشيد فى حالة بلوغ سن الرشد، والوارث فى حالة وفاة

---

[١] طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠، شبكة قوانين الشرق

[٢] المستشار هرجه، المرجع السابق ، ص٤٧٤

[٣] د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص٦٩٤

[٤] د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٥٦٢ .

[٥] د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص٦٩٤ .

[٦] المستشار انور طلبه، المرجع السابق، ص٤٥٣، ص٤٥٤

[٧] د. امينه النمر، المرجع السابق، ص٤٥٣

[٨] د. نبيل عمر، المرجع السابق، ص٥١٦

[٩] د. نجيب احمد عبدالله ثابت، المرجع السابق، ص٧١٨، ص٧١٩

[١٠] د. امينه النمر، المرجع السابق، ص٤٥٣

المورث، والشركة المندمج فيها فى حالة الاندماج [١]، وعلى ذلك فأثار الانقطاع لا يتمسك بها إلا الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته[٢] .

فإذا حكم بشطب الدعوي لتخلف المدعي والمدعي عليه عن الحضور وظلت الدعوي مشطوبة ستين يوما تعتبر الخصومة كأن لم تكن ، فإذا توفي المدعي بعد شطب الدعوي وقبل انقضاء هذه المدة وقف سريانها [٣]، وأيضا يقف ميعاد الطعن فى حالة انقطاع الخصومة، إذا توفي المحكوم عليه بعد صدور الحكم أو بعد إعلانه [٤] .

اما فى القانون العراقي اذا تركت الدعوي للمراجعة طبقا للمادة ٥٤ مرافعات عراقي وبدأ سريان مدة العشرة أيام التى يتقرر بعدها ابطال عريضة الدعوي ، ثم توفي أحد الخصوم أثناء هذه المدة فانها تقف بالنسبة له ولكنها تسري فى حق خصمه [٥]، كذلك لو انتهت مدة الوقف الاتفاقي وبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوما التى يتقرر بعدها ابطال عريضة الدعوي ثم توفي احد الخصوم او فقد أهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه أثناء هذه المدة فانها تقف ولا تسرى [٦][٧] .

---

[١] المستشار هرجه، المرجع السابق، ص٤٧٤، ص٤٧٥

[٢] طعن رقم ٥٩٤ لسن ٣٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/١ لدى د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٥١٦ .

[٣] احمد ابوالوفا، المرجع السابق ص٥٦٢ وما بعدها

[٤] د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٥١٦، الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص٤٢٨

[٥] د. عبدالرحمن علام، المرجع السابق، ص٥١٠

[٦] د. اجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص٦٨ .

[٧] وقد قضي بأنه يتعين على المحكمة ان تقف السير فى الدعوي إذ تحقق سبب من أسباب الانقطاع لأحد الخصوم لتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان، وهذه القاعدة من النظام العام، أما إذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب وصدر حكمها فى الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلانه أو بصورة عامة الذي يتمسك بأثار الانقطاع هو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته، وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الأثار إلا أذا أبدي رغبته فى صورة دفع أو طلب او طعن فى حكمه، ولا يجوز لها ان تحكم بذلك بناء على طلب الخصم الأخر أو من تلقاء نفسها، ولهذا يسلم الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا بأن أثار الانقطاع نسبيه أي مادام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل فى الدعوي فإن له وحده إذا حق التمسك بتلك الأثار .

أما الخصم الاخر فلا يتصور ان يتمسك ببطلان الحكم الصادر عليه بدعوي أنه قد صدر اثناء الانقطاع، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد فى حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومه ولا يعفيه من موالاتها، ولا يعد معزورا أن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب عليه ذلك، أما إذا كان الميعاد مقرر لصالح الخصم الذي قام به سبب الانقطاع فإنه يقف رعاية له إذ يفترض جهله بسريانه، أي يتعين التفرقه بين المواعيد التى تسري لمصلحة الخصم الذي يتعلق به سبب الانقطاع والمواعيد التى تسري عليه ويتعين التفرقه بين الإجراءات التى تصدر لمصلحته والتى تصدر عليه، ويتعين مراعاة أن الانقطاع يحدث أثر رعاية له وحده دون الخصم الأخرالطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠ شبكة قوانين الشرق، وكذلك انظر د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٥٦٣ ومابعدها

وقد استخدم المشرع المصري عبارة مواعيد المرافعات فى المادة ١٣٢ من قانون المرافعات وعبارة مواعيد السقوط في المادة ٢/٢ من ذات القانون، وكان من المفروض أن مواعيد السقوط لا يرد عليها وقف أو انقطاع، حيث تسري على الكافة بما فيهم الغائب وناقص الأهلية [١]،

وإعمالا لذلك قضت محكمة النقض بأن اعتبار الدعوي كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يجددها احد من الخصوم وهو الميعاد الذي حددته المادة ٨٢ مرافعات لتجديد الدعوي من الشطب هو من مواعيد السقوط التى لا يرد عليها وقف إلا لقوة قاهرة أي تقف إذا تحققت قوة قاهرة[٢] .

ويري البعض الأخر أن مواعيد المرافعات تنصرف إلي كل ميعاد يحدده القانون للطعن فى الأحكام أو لسقوط الحق في اتخاذ الإجراء، وتشمل مواعيد المرافعات مواعيد السقوط وبالتالي فإن مواعيد السقوط يرد عليه الوقف عملا بالمادة ١٣٢ مرافعات عندما يتحقق سبب من أسباب الانقطاع ، ومبني ذلك أن المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تضمنت أن عبارة المواعيد تشمل المدد سواء كانت مواعيد طعن او اجال سقوط ومن ثم يجب الأخذ بالمعني الأعم للفظ المواعيد وصرفه الي مواعيد المرافعات بالمعني العام [٣] .

وقد سبق وان قدمنا بان المواعيد التى تقف بانقطاع الخصومه هي المواعيد الحتمية التى رتب المشرع جزاء على مخالفتها[٤]، أما المواعيد التنظيمية فلا يترتب علي مخالفتها جزاء فلا تقف بسبب انقطاع الخصومة[٥]،

فالمواعيد القانونية تقف فى حق الخصوم كافة، ومن هذه المواعيد مواعيد الطعن ومواعيد التقادم وغيرها نظرا لصراحة النص القانوني[٦]،

---

[١] المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص٤٥١ وما بعدها

[٢] طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٦، س ٣١، ص٤٢٧، متاح على موقع منتدى المحامين العرب تاريخ الوصول ٢٠١٨/٤/٢٠

http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?action=Display&ID=109581&Type=3&PageReplies=2

[٣] وتختلف مواعيد السقوط عن مواعيد التقادم حيث ان المواعيد المسقطة يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تجديد الزمن الذي يستعمل خلاله حق أو رخصة قررها القانون وللقاضي أثارتها من تلقاء نفسه دون ان يتمسك بها الخصم ولا تنقطع ولا يتوقف سريانها وهي فى الأصل من النظام العام ما لم يرد فى القانون جواز الاتفاق على إطالة مدتها او تقصيرها (نقض ٢٠١٠/٢/٢٣ رقم ٣١ لسنة ٧٨ ق المستشار انور طلبه ص٤٥١ ومابعدها)

[٤] د. امينة نمر، المرجع السابق ص٤٥٣

[٥] المستشار هرجة، المرجع السابق، ص٤٧٥ .

[٦] د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص٥١٠

والحقيقة أن هذا الاتجاه جديراً بالتأييد فعلي الرغم من عدالة الرأي الأول ووجاهته إلا أنه يتجاهل إطلاق النص، حيث ان المادة ٣٠ مرافعات جاءت عامة تنص على أنه يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد التى كانت جارية فى حق الخصوم وهو نص مطلق والمطلق يجري على إطلاق [١]، بالإضافة إلي عمومية النص فإن الرأي الأول وإن كان يحقق مبدأ المواجهة إلي جانب المدعي عليه فهو يغفله تماما فى جانب المدعي [٢] .

الفرع الثاني

بطلان الإجراءات الحاصلة أثناء الانقطاع

يترتب على انقطاع السير فى الخصومة بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع[٣]، ويشمل البطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوي بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى [٤]، وذلك من آخر إجراءا صحيح حصل قبل قيام سبب الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوي سيرها بالطريق الذي رسمه القانون [٥]، وسواء كان البطلان صادر عن الخصوم أو المحضرين أو الكتبة أو الخبراء أو القضاء كالإعلانات والطلبات والدفوع وندب الخبراء والأحكام [٦]، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع، وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الصادر فى الدعوي [٧]، فالحكم الصادر فى الخصومة المنقطعة يعتبر باطل لصدوره بناء على إجراءات باطله[٨] .

---

[١] د. اجياد ثامر الدليمى، المرجع السابق، ص٦٩

[٢] د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص٦٩٤ ومابعدها

[٣] م ١٣٢ مرافعات مصري، م ٣/٨١ مرافعات عراقي، م ١٤٧ من قانون أصول المحاماة المدنية السوري

[٤] طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٢ فلاشة العدالة القانونية الصادر عن محامي مصر

حكم محكمة تمييز راس الخيمة طعن رقم ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ٢٠١٤ ق١٢٥حيث قضت بانه " ويترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان كافة الإجراءات التي تتم في فترة الانقطاع بما في ذلك الحكم الذى قد يصدر في الدعوى بطلاناً نسبياً، متاح على موقع دائرة النيابه العامه حكومة راس الخيمة سبق الاشارة اليه

[٥] طعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥

[٦] د. امينة النمر، المرجع السابق، ص٤٥٤ .

[٧] طعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٨، والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ لدي المستشار هرجة ص٤٧٧، ٤٧٩، والطعن رقم ٧٧٧٨ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[٨] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق، ص٤٥٥

ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً مما يترتب على ذلك انه لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي فاى اجراء يقع باطلاً بنص القانون[١] .

وقد قضى بانه " وإذ انقطعت الخصومة لسبب من الأسباب المحددة فى القانون على سبيل الحصر إلا أن المحكمة استمرت فى نظر الدعوى نظراً لأنها لم تفطن إلى الانقطاع إما لأن الأوراق لا تجدى شيئاً من ذلك، أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يترتب على ذلك بطلان جميع الاجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر فى الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها قبل الانقطاع..... ومن حيث إنه المستقر أن الدعوى لا تكون صالحة للحكم فى موضوعها إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات المقدمة فى الدعوى وتمكنوا من الحضور بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات، وتقدم ما قد يظهر لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم[٢] .

وثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث هو ما مصير الإجراءات إذا كانت الخصومة قائمة والمدعي عليه توفي أو فقد أهليته دون أن يعلن المدعي ودون أن تعلم المحكمة واستمرت الإجراءات أمام المحكمة ؟.

سبق وان قدمنا ان ان وفاة احد الخصوم او فقد اهليته يترتب عليها انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بجكم القانون ومقتضى ذلك ان الانقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر لذلك فان جميع الإجراءات باطلة منذ لحظة قيام سبب الانقطاع لأنها اتخذت فى خصومة موقوفة بقوة القانون وأي حكم صادر فى هذه الخصومة باطل لصدوره فى خصومة منقطعة ويجوز الطعن فيه ولو كان نهائي صادر من أول درجة أو ثاني درجة [٣]، وهو بطلان نسبي لمصلحة الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته وهم ورثة المتوفي [٤] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " يترتب على وفاة احد الخصوم **قبل أن تتهيأ الدعوي للحكم** فى موضوعها انقطاع سير الخصومه بقوة القانون بغير حاجة إلي صدور حكم به ودون توقف

---

[١] طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ قضائية إدارية عليا جلسة ٩ مايو ١٩٩٣ مكتب فني مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والثلاثون، الجزء الثاني (من أول مارس سنة ١٩٩٣ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٣، ص١١٤٣ (١١٣)

[٢] حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية مصر رقم ٧٥٧٤ لسنة ١ ق، جلسة ١١ /٧ /١٩٩٨ متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء http://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP

[٣] د. نبيل عمر، المرجع السابق، ص٥١٦، ٥١٧

[٤] د. انور طلبه، المرجع السابق ، ص٤٥٩

على علم الخصم الأخر بحصول الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوي بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوي[١]، كما قضى بأن مؤدي انقطاع سير الخصومة بطلان كل إجراء يتم فى فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوي بطلانا نسبيا[٢] .

عكس ذلك المشرع الاماراتى نص على انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إذا حدث ذلك **قبل إقفال باب المرافعة** في الدعوى ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوي بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوي[٣] .

التمسك ببطلان الإجراءات

اختلف الفقه المصري والمقارن فى تلك المسألة فقد ذهبت غالبية الفقه إلي ان البطلان المترتب على انقطاع الخصومه لا يتعلق بالنظام العام[٤]، رغم انه يحدث بقوة القانون[٥]، وإنما هو بطلان نسبي[٦] ، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لمصلحته[٧]، تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم

---

[١] طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ مايو ١٩٩٢ موقع محكمة النقض المصرية

[٢] طعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٩ لدي انور طلبة ص٤٦٢

وقد قضت محكمة النقض بأنه متي كانت الطاعنه قد اختصمت فى الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين وأثناء سير الاستئناف عزلت عن الوصاية ثم استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضي حكم محكمة النقض الصادر بوقف تنفيذ حكم عزلها عن الوصاية الذي يرتد أثره إلي تاريخ طلب وقف التنفيذ، وكانت لم تعلن بعد عودة الصفة إليها بقيام الخصومة حتي تستانف سيرها فى مواجهتها أو يعترض جهلها بها عند عزلها من الوصاية وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون، لما كان ذلك فإن كل ما تم فى الخصومة من اجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه (نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص١٤١٥ الدناصوري ٤٣١).

[٣] طعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٢ ق جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا دولة الامارات http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/civil

[٤] المستشار، هرجه، المرجع السابق ص٤٧٦، د . عصمت عبدالمجيد بكر ص٥١١

[٥] د. على بركات المرجع السابق، ص٨١١

[٦] د. احمد ابوالوفا المرجع السابق ،ص ٥٦٤

[٧] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق ،ص ٤٥٥

وقد قضى بأن" بطلان الإجراءات المترتب عل انقطاع سير الخصومة لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم مقرر لمن شُرع الانقطاع لحمايته من خلفاء من زالت صفته، فلا يجوز لغيرهم التمسك به. الطعنان رقما ٨١ و٨٣ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني قطر، جلسة ١ /١ / ٢٠٠٨ http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=401

وهم خلفاء المتوفي أو من يقومون مقامه من فقد أهليته او زالت صفة[١]، وذلك حتي لا تتخذ الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوي فى غفله منهم فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان [٢]، ولايجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها[٣]، ولايجوز التمسك بهذا البطلان بدعوي بطلان مبتداه ولايجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض، وانما بدفع شكلي أمام محكمة اول درجة او بالطعن ضد الحكم بالاستئناف [٤]،

وتطبيقا لذلك قضي بانه اذا صدر حكم على خصم توفي أثناء سير الدعوي ولم توقف الإجراءات لوفاته كان لورثته إذا أرادوا التمسك ببطلان الإجراءات ان يطعنوا على الحكم بالطريق الذي رسمه القانون لا بدعوي بطلان مبتدأه[٥] .

ويجوز التنازل عن التمسك بهذا البطلان صراحة مما تقرر البطلان لمصلحته أو اذا سار فى الدعوي واجاب على الإجراءات التى تمت أثناء الإنقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة[٦] .

وإعمالا لذلك قضي بأن " البطلان بسبب الانقطاع الناشئ عن وفاة الخصم بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع البطلان لمصلحتهم وهم ورثة المتوفي كما لهم ان يصححوا البطلان بالإجازه الصريحة أو الضمنية[٧]، كما قضي بأن البطلان الذي نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة يسبب وفاة احد الخصوم بطلان نسبي لا يفيد منه إلا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أي ورثة المتوفي فى هذه الحالة فليس للخصم ان يتمسك به بل يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة او ضمنا بقبولهم الحكم الذي يصدر فى الدعوي[٨] .

بينما ذهب رأي اخر الي ان المادة التى نصت على اثار البطلان مطلقة من أي قيد وبذلك يجوز لجميع الخصوم التمسك بالبطلان وهذا النص يتميز بوجاهته وعدالته ويتفق ونص القانون[٩]،

---

[١] طعن ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٧٥ شبكة قوانين الشرق

[٢] طعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ لدي المستشار هرجه ص٤٧٧

[٣] د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٦٠٦

[٤] د. احمد عوض هندي المرجع السابق ص٤٥٥٦، ص٤٥٦

[٥] نقض ١٩٥٦/٤/١٩ لسنة ٧ ق ٥٢٨ المستشار هرجه ص٤٧٨ الدناصوري ص٤٣١ .

[٦] د. احمد ابوالوفا المرجع السابق ص٦٠٦

[٧] نقض ١٢ ابريل ١٦٥٦ المحاماه س ٣٧ ص٥٦٤ لدي رمزي سيف ص٦٠٩

[٨] طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٩ إدارية عليا مكتب فني ١١ ص٥٩٢ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧، مكتب فنى، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الحادية عشرة – (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ إلى آخر يونيه سنة ١٩٦٦، (صـ ٥٩٢ (٧٣) متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[٩] د. عبدالرحمن العلام، المرجع السابق ص٥١١

بالاضافة إلي ان عباراته جاءت عامة وواضحة[١]، ولما كان البطلان لا يتعلق بالنظام العام فهو تقرر لمصلحة الخصوم الذي لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وللخصوم أن يتمسكوا به[٢] .

اما بالنسبة لموقف قانون المرافعات الفرنسي بالنسبة لاثار انقطاع الخصومة فقد جاء عكس التشريعات العربية حيث حدد صراحة من له الحق في التمسك بالبطلان، فنص على طبيعة البطلان بنص المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات المدنية الجديد و اعتبر بان الإجراءات التي تتخذ بعد انقطاع الخصومة تعتبر كأن لم تكن "Réputés non avenus " لكن هذا البطلان بطلان نسبي، يصحح بإجازة الخصم الذي انقطعت الخصومة لصالحه و ذلك بإجارة صريحة أو ضمنية مثل الخضوع للحكم الذي يصدر[٣] .

حيث نصت المادة ٣٧٢ مرافعات فرنسي على انه " تعتبر الإجراءات والأحكام ولو كانت حائزة على قوة الامر المقضي والتى تصدر بعد انقطاع الخصومة كأن لم تكن ما لم يتم إجازاتها صراحة او ضمنيا من قبل الطرف – الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته[٤] ، بينما قانون المرافعات المصري وغيره من التشريعات العربية كالقانون العراقي واليمني والسوري والقطري والكويتي فقد جاء النص الخاص بآثار الانقطاع عاما .

ولهذا يرى الباحث انه علي المشرع المصري ان ينتهج نهج المشرع الفرنسي وذلك بتعديل المادة ١٣٢ مرافعات مصرى لتكون كالأتي :

"يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع بما فيها الحكم الصادر فى الدعوي ما لم يتنازل الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته عن التمسك بالبطلان صراحة او ضمنياً " .

---

[١] د. طلعت دويدار، المرجع السابق ص٦٩٤

[٢] د. اجياد ثامر الدليمي المرجع السابق، ص٧٠

[٣] Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure civile 23 eme édition. DALLOZ Page 694

[٤] م ٣٧٢ من قانون المرافعات الفرنسي انظر فى ذلك

LOÏC CADIET , Code de procédure civile 2018, op,cit., P 285

المطلب الثاني

استئناف سير الخصومة المنقطعة

لا تظل الخصومة فى حالة انقطاع إلي ما لا نهاية، ولكن تصير الدعوي إلـــي امـــرين الاول اعادة السير فيها من جديد، والثاني انقضائها دون الحكم فيها[١]، ونحن نبحث الامر الاول ، اما الامر الثاني فلا يدخل فى موضوع البحث لانه يدخل تحت السقوط فيخرج من نطاق البحث .

وتستأنف الخصومة سيرها [٢]، بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد اهليته أو زالت صفته وذلك بناء على طلب الطرف الأخر أو الى الطرف الاخر بناء علـــي طلـــب أولئـــك ويسمي ذلك تكليف بالحضور (صحيفة التعجيل) [٣]، أو تستانف الخصومة دون اعلان بالحضـــور، وذلك اذا حصل انقطاع اثناء تعجيل الدعوي وحضر الجلسة المحدده لنظرها وارث المتـــوفي او مـــن يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته وباشر السير فيها [٤]، وبناء عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين كالأتي :

الفرع الأول : تعجيل الخصومه المنقطعة

الفرع الثاني : استئناف سير الخصومة بالحضور

الفرع الاول

تعجيل الخصومة المنقطعة

تنص المادة ١/١٣٣ من قانون المرافعات المصري على انه تستانف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد أهليته للخصومه أو زالت صفته بناء علـــى طلـــب الطرف الأخر بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك[٥].

ويتضح من النص السابق انه لا يزول الانقطاع إلا إذا حدث نشاط من احد الخصوم لاعـــادة المواجهة بينهم وهو ما يسمي بتعجيل الدعوي من الخصم الذي قام به سبب الانقطاع أو من الخصـــم الأخر[٦]،

---

[١] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق، ص٤٥٦

[٢] المادة ١٣٣ من قانون المرافعات المصري، و المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتى

[٣] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق ،ص ٤٢٤

[٤] المستشار / محمداسماعيل عوض، الموجز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ج١ دار النهضة العربية، ســـنة ١٩٦٧ ص٢٣٤، د. احمد صدقي محمود، المرجع السابق، ص٥٨٥ .

[٥] انظر كذلك نص المادة ٨٦ مرافعات عراقى

[٦] د. فتحي والي المبسوط، المرجع السابق ص٣٣٨

وهو ذات ما انتهي اليه كل من القانون العراقي واللبناني، والكويتي، والإماراتي[١] .

ويجدر بنا الإشارة إلي ان القانون العراقي يختلف عن بقية القوانين[٢]، فى أنه بالإضافة إلي تعجيل الدعوي من الخصم الذي قام به سبب الانقطاع أو من الخصم الاخر لابد من تبليغ المحكمة من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من تلقاء نفسها بتحديد جلسة لنظرها[٣]، وذلك اذا تأيد لها إمكانية السير فى الدعوي مجددا، كما لو تأيد لها تعيين وصي أو قيم على الخصم الذي انقطعت الخصومه وذلك لعزل الوصي أو القيم الذي كان يباشر الدعوي نيابة عنه[٤]، فإذا كانت المرافعة حضوريا قبل الانقطاع يلزم تبليغ الخصوم للحضور، أما إذا كانت غيابيا بحق المدعي عليه قبل الانقطاع فلا حاجة لتبليغ المدعي عليه، ويستانف سير الخصومة غيابيا[٥] .

وتستانف الخصومة سيرها بعد زوال السبب الذي من اجله وقفت[٦]، بصحيفة تعلن ويقصد بإعلان الصحيفة ليست اعلان صحيفة الدعوي بكافة بياناتها، بل يتضمن الاعلان سبق قيام الخصومة التى اعترضها الانقطاع، وتكليف باقي الخصوم بالحضور بالجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير الدعوي [٧]،

---

[١] ٥٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، م ٩٣ مرافعات كويتي م ٩٠٤ اجراءات مدنية إماراتي

[٢] المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقى ١ – تستانف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الاخر او على طلب من يقوم مقام الخصم . ٢ – كذلك تستانف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

[٣] د. عبدالمجيد بكر، المرجع السابق ص٥١٢

[٤] د. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق ص٧٧ .

[٥] القاضى جبار رضا احمد، انقطاع المرافعة واثره على الدعوى المندية، بحث مقدم الى مجلس القضاء اقليم كردستان كردستان لغرض الترقية عام ٢٠١٥متاح على الموقع الاتى:
http://www.krjc.org/uploads/Jabar%20raza%20ahmad.pdf

[٦] د. طلعت دويدار، المرجع السابق ص٦٩٥ .

[٧] د. فتحي والي، المرجع السابق ص٣٣٨ .
وقضت محكمة النقض بأن تجديد الدعوي بعد القضاء بانقطاع سير الخصومه فيها يتم على مقتضي م ١٣٣ مرافعات بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلي باقيهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكلفهم بحضور الجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومه وهو ما لا يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوي بإيداع صحيفة افتتاح الدعوي قلم الكتاب دون ان تتضمن هذه الصحيفة أية أشاره في الدعوي السابقة تعتبر مستقلة عن تلك.
طعن ١٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١ يناير ١٩٨٠ مكتب فني ص٣١ ص٣٦٦ متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء . http://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٩

إلا أن البعض يري أنه يتعين إعلان الخصم بصحيفة الدعوي فلا يكفي اعلانه بورثة التكليف بالحضور، وذلك بفرض تمكين من يقوم مقام الخصم الذي حدث له سبب الانقطاع من الأحاطه بالدعوي وإبداء دفاعه ينشئه وكذلك قانون إجراء التعجيل يكون باطلا اذا اقتصر على ورقة التكليف بالحضور[١]،

ولما كان الموضوع لا يتعلق بصحيفة الدعوي فأنه لاحاجة من عدم حضور المعلن إليه لإعادة إعلانه[٢]، فإذا لم يحضر الشخص بعد إعلانه فإن الدعوي تستأنف سيرها وتنظرها المحكمة دون حاجة لإعادة إعلانه[٣]،

وثمة سؤال هو هل تعجيل الدعوي المضمومة يؤدي إلي تعجيل الأخري ؟

إذا ضمت دعويان واندمجا بحيث فقدت كل منها استقلالها فإن انقطاع سير الخصومه فى أحدهما يمتد إلي الأخري وكذلك الحالة بالنسبة للتعجيل [٤]، ولذلك إذا ضم دعويين لا يختلفان خصوما وموضوعا فإن تعجيل أحدهما من الانقطاع يؤدي إلي اعتبار الدعوي الاخري معجلة [٥]، أما إذا كانت القضيتين المضمومتين تختلفان سببا وموضوعا فلا يندمج أحدهما فى الأخري، إلا إذا كان موضوع الطلب فى إحدهما هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخري فانهما تندمجان ويفقد كل منهما استقلالها ، ولذلك فإن تعجيل أحدهما بعد الانقطاع يكون شاملا القضيتين، كما أن تعجيل احدهما بعد نقض الحكم الصادر فيها تعجيلا للدعوي الأخري[٦]،

وقد قضي بان ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعا لنظرهما معا تسهيلا للاجراءات لايؤدي إلي دمج أحدهما فى الأخري بحيث تفقد كل منهما استقلالها أما اذا كان موضوع الطلب فى احدي الدعويين المضمومتين هو بذاته موضوع الدعوي الأخري، او كان الموضوع فى كل منهما هو مجرد وجه من وجهي نزاع واحد أو كان أساسهما واحدا فانه يترتب علي ضمهما اعتبارهما خصومة واحدة بحيث تفقد كل منهما استقلالها عن الأخري [٧] .

---

[١] د. وجدي راغب مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق ،ص ٥٥٨ ومابعدها، د. احمد هندي، المرجع السابق ص٤٠٧

[٢] د. فتحي والي، المرجع السابق ص٣٣٩

[٣] د. احمد هندي المرجع السابق ص٤٥٧

[٤] المستشار انور طلبه، المرجع السابق ص٤٧٣

[٥] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق ص٤٥٧

[٦] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق، ص٤٣٧

[٧] طعن ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٩٦ مكتب فني ج ٢ س ٤٧ ص١٦٣٣ بوابة مصر للقانون والقضاء والقضاء

وتجدر الاشارة إلي أنه اذا تم تعجيل الدعوي بعد الحكم بانقطاع سير الخصومه وأقام المدعيين دعوي اخري بذات الطلبات ضد ذات الخصوم دون الإشارة الي الدعوي السابقة لا يعد تعجيلا لها[١] .

وثمة سؤال أخر هل تبطل صحيفة التعجيل إذا لم يوقعها محام ؟

تطلب القانون توقيع محام على صحف الدعاوي والطعون وإلا كانت باطلة ولم يتطلب ذلك على صحف تعجيل الدعاوي والطعون' ولا بطلان على عدم توقيع محام علي صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف أو الانقطاع أو تجديدها بعد النقض لأول مرة ، حيث ان ضرورة التوقيع قاصر على صحف الدعاوي والاستئناف [٢]' علة ذلك المادة ٨٧ من ق ١٩٦٨/٦١ بشأن المحاماه والتى تقابل المادة ٥٨ من قانون المحاماه الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، حيث حددت نطاق تطبيقها بصحف الاستئناف والدعاوي وأوامر الأداء ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا النطاق إلي غير ذلك من إجراءات المرافعات للقول بالبطلان فى حالة عدم توقيع المحامى عليها ومن ثم فانه لا يترتب البطلان على عدم توقيع هذه الأوراق الأخري من أحد المحامين[٣] .

ومما يجدر الإشارة اليه ان المشرع المصرى اشترط فى المادة ٢٥٣ مرافعات والمادة ٥٨ من قانون المحاماه توقيع محام على بعض الاوراق القضائية ورتب البطلان جزاء على عدم اتباع هذا الاجراء واورد المشرع هذه الأوراق على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسري على غيرها من الأوراق بما في ذلك صحيفة استئناف الدعوي لسيرها الذي نصت عليه المادة ١٣٣ مرافعات بعد ان كانت المحكمة قضت بانقطاع سير الخصومه عملا بالمادة ١٣٠ مرافعات [٤] .

الفرع الثاني

استئناف سير الخصومة بالحضور

اتفقت غالبية التشريعات على ان تستأنف الدعوي سيرها اذا حضر الجلسة التى كان محددة لنظرها وارث المتوفي ومن يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها [٥] ، فإن حصل الانقطاع أثناء تأجيل الدعوي وحضر الجلسة المحددة لنظرها وارث المتوفي او من يقوم من فقد الاهلية أو زالت صفته وباشر الدعوي فإن الخصومه تتصل بغير حاجة

---

[١] نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فني س ٣١ ص٣٦٦ متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء http://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP

[٢] المستشار انور طلبه، المرجع السابق ،ص ٤٧٤

[٣] طعون ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦، لسنة ٥٢ ق جلسة ٣٠ يونيو ١٩٨٣ بوابة مصر للقانون والقضاء

[٤] الدناصوري وعكاز، المرجع السابق ص٤٤٤

[٥] م ٢/١٣٣ مرافعات مصري، م /٨٦ /٢ مرافعات عراقي، م ٥٠٨ من أصول المحاكمات المدنية اللبناني

إلي تكليف بالحضور (صحيفة تعجيل) [١]، لأن حضور كل من الورثة او من يقوم مقام من فقد الأهلية أو زالت صفته يؤكد علمهم بالخصومه واحترام مبدأ المواجهة فتستانف الخصومه سيرها كما لو لم يكن حدث سبب الانقطاع [٢] .

فإذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها فالدعوي تستأنف سيرها [٣]، لان انقطاع سير الخصومة الغاية منه مثول ورثة المتوفي او من يقوم مقامهم أمام المحكمة، أثره استئناف سير الخصومة [٤]، اذا يتحقق بالحضور الغاية من اخضاعهم بهذه الصفة حتى يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع تاكيداً لمبدا المواجهة بين الخصوم [٥] .

وإذا حدث سبب الانقطاع بين جلستين وفي الجلسة الثانية حضر ورثة الخصم المتوفي فكانت الوفاة سبب الانقطاع، فالخصومه تستأنف سيرها، لأن الحضور يؤكد علم الورثة بالخصومه واحترام مبدأ المواجهة، وكذلك لو حضر الجلسة من يقوم مقام من فقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر الدعوي[٦]، ومتي اتصل سير الخصومه وأستانفت سيرها فأنها تعود الى الحالة التى كانت عليها عند حدوث سبب الانقطاع [٧]، لأن الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد ولا يعد يعد استئناف سير الخصومة افتتاحاً جديدا للخصوم وانما هو استمرارا لخصومة قائمة[٨]، وتعتبر الإجراءات الجديدة التى تحدث بعد تعجيل الدعوي مكملة للاجراءات السابقة ويصدر الحكم فى الدعوي على أساس جميع هذه الإجراءات[٩] .

وتطبيقا لذلك قضي بأنه من المقرر وفقا لنص م ١٣٣ من قانون المرافعات وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ان انقطاع سير الخصومه لا يؤثر فى أي اجراء من إجراءاتها التى تمت قبله، وتعتبر الإجراءات التى تحصل بعد تعجيل السير فيها مكمله للإجراءات السابقة، وأن الدعوى تستأنف سيرها بعد الانقطاع بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام من زالت صفته دون حاجة إلى إعادة

---

[١] د. رمزي سيف، ، المرجع السابق، ص٦١٣

[٢] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق، ص٤٥٦ ويرى الدكتور وجدى راغب وجوب الاعلان بصحيفة فى جميع الاحوال، انظر فى ذلك د. عبدالتواب مبارك، الوجيز فى اصول القانون المدنى (قانون المرافعات)، دار النهضة العربية ط ١سنة ٢٠٠٥ ص٦٦١

[٣] نقض ١٦٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٢ الدناصوري ص٤٣٩

[٤] طعن ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ بوابة مصر للقانون والقضاء

[٥] طعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٢ ق جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ سبق الاشارة اليه

[٦] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٤٣٩ .

[٧] د. احمد عوض هندي، المرجع السابق، ص٤٥٨، د . عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص٥٣، د . على بركات، المرجع السابق، ص٨١٣ .

[٨] حكم محكمة اسكندرية ٢٦ ديسمبر ١٩٣٦ منشور فى المحاماه سنة ١٨ ص٨٤٣، لدى د . رمزي سيف ص٦١٣

[٩] د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٥٧١

الإعلان لأن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود إلى الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع [١] .

ويري البعض أن تعبير الانقطاع ليس انقطاعا بالمعني المعروف فى القانون المدني وانما هو صورة من صور الوقف عبر عنها المشرع بتعبير الانقطاع تميزا لها عن صور الوقف الأخري[٢]، وينبنى على ذلك انه اذا كانت الخصومة معتبرة حضورية قبل الانقطاع فأنها تستأنف سيرها بعد الاتصال بهذه الصفة كما لو حضر المدعي عليه بعض الجلسات ثم توفي قبل الانقطاع، فاذا استأنفت الدعوي سيرها فى مواجهة الورثة فالحكم الصادر يعتبر حضوريا ولو لم يحضر الوارث اية جلسة لأن الخصومه كانت معتبره حضوريا قبل حصول الانقطاع [٣]،

اما البعض الأخر يعتبر الحكم غيابيا (قابلا للإبطال) فى حق الوارث لو تخلف عن الحضور بعد تعجيل الدعوي ولو حضر المورث على اساس ان حضور المورث لا يغني عن حضور الوارث لابداء دفاعه وعدم الإخلال بحق الدفاع[٤]، وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض بانه إذا توفي خصم فى الدعوي بعد حضوره احد الجلسات فانقطع سيرها فإن عدم حضور ورثته الذين حلوا محله بعد تعجيل الدعوي يعتبر الحكم الصادر غيابيا [٥]، فالمشرع يفترض جهل الورثة بقيام الدعوي [٦]،

ويعتبر هذا الرأي الأخير غير سليم فى نظر البعض مما نؤيده لأنه ينقد القاعدة التى تقرر ان انقطاع الخصومة لا يؤثر فى اى اجراء من اجراءاتها مثل الوقف وأن استئناف الخصومة يعود بها الى الحالة التى كانت عليه قبل الانقطاع[٧]، كما انه يهدر سبق حضور المورث ويؤدي الى نتائج لا يمكن التسليم بها[٨]، بالاضافة إلى أن محكمة النقض اصدرت احكاما قضت فيها صراحة بأن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر فى اجراءتها التى تمت قبله وتعتبر الاجراءات التى تحصل بعد التعجيل مكملة للاجراءات السابقة[٩] .

موقف المشرع الفرنسى من اعادة السير فى الخصومة المنقطعة

نص المشرع الفرنسى على اعادة السير فى الخصومة المنقطعة وذلك فى المادة ٣٧٣ اجراءات مدنية فرنسى والتى مفادها يتم اعادة السير فى الخصومة طواعية من خلال اخطار محامى

---

[١] طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨ يونيو ١٩٨٩ مكتب فني ج ٢ مدني س ٤٠، ص٥٦٢ موقع بوابه مصر للقانون والقضاء .

[٢] الدناصروي وعكاز، المرجع السابق، ص٤٣٤

[٣] د. رمزي سيف، المرجع السابق ص٦١٤

[٤] د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق ص٥٧٥ هامش ٢

[٥] طعن رقم ١٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٠ موقع مصر للقانون والقضاء

[٦] د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص٦١٤

[٧] د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٥٧١

[٨] د. رمزي سيف الإشارة السابقة

[٩] طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥ الدناصوري وعكاز ص٤٤١

احد الخصوم الخصم الاخر بالسير فى الخصومة وفقا للاوضاع المعتادة لتقديم اوجه الدفاع [١] ، وفـــى حالة عدم تعين محامى جديد فان الخصم الذى لم يصبه سبب من اسباب الانقطاع يبادر بإعادة الســـير في الدعوى بتبليغ الخصم الاخر (المادة ٢/٣٧٣) اجراءات مدنية فرنسى.

كما ان المشرع الفرنسى اعطى القاضي دورا إيجابيا لإعادة السير فـــي الخصـــومة المنقطعـــة بموجب نص المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي مكنت القاضي من دعوة الأطراف لإحاطته علماً بالإجراءات التي اتخذوها لإعادة السير في الخصومة، و في حالة عدم قيامهم بذلك فـــي الأجل الذي حدده القاضي للمحكمة شطب الدعوى [٢] والتى تعرف بترك الدعوى للمراجعة فى القانون القانون العراقى [٣] .

هذا بالاضافة الى انه للقاضي أن يطلب من النيابة العامة جمع المعلومات اللازمة لإعادة السير في الخصومة المنقطعة(المادة ٢/٣٧٦) اجراءات مدنية فرنسى..

---

[1] Jean Vincent et Serge Guinchard Procédure civile 23 eme édition DALLOZ 1994 page 69 see,

[٢] See, Arrêt de la cour de cassation 2 eme chambre civile N°189 pouvoir N° 82 11.2 7

[٣] د. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص٨٠ .

الخاتمـــــة

بعد أن انتهينا من دراسة النظام القانونى لانقطاع الخصومة نخلص إلى اهم النتائج التـــي تـــم التوصل اليها من خلال البحث مع الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترحات التى يمكن ان تساهم فى القصور الذى اعترى بعض النصوص وذلك على النحو التالى:

أولا: اهم النتائج التى توصل إليها الباحث

بعد دراسة موضوع النظام القانونى لانقطاع الخصومة يتبين ما ياتى :

- الانقطاع هو وقف سير الخصومة بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع والتى وردت فـــى غالبية التشريعات على سبيل الحصر .
- الحكمة من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتي لا تتخذ الإجراءات دون علمهم، ويصدر الحكم دون دفوع، تأكيدا لمبدأ المواجهـــة بين الخصوم .
- احسن المشرع صنعا عندما نص على عدم انقطاع سير الخصومة فى حالات معينة وهـــى وفـــاة المحامي أو إنهاء وكالته بالتنحي او بالعزل وكذلك طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان مـــن يقوم مقام الخصم او اذا كانت الدعوة تهيأت للحكم فيها منعا من تعطيـــل الفصـــل بالدعوى وغلق باب الكيد بين الخصوم عند قيام الخصم بعزل محاميه مـــن اجـــل قطع السير في الدعوى.
- يترتب على انقطاع السير فى الخصومة بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثنـــاء الانقطـــاع ' ويشمل البطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوي بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فـــي ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى ' وذلك من آخر إجراءا صحيح حصل قبـــل قيـــام ســـبب الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوي سيرها بالطريق الذي رسمه القانون
- بطلان الاجراءات هو بطلان نسبي ويسقط حق التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة مـــن تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى واجاب على الاجراءات التي تمت اثناء الانقطاع على انها صحيحة.
- وتستأنف الخصومة سيرها' بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليتـــه او زالت صفته وذلك بناء على طلب الطرف الأخر أو الى الطرف الاخر بناء علي طلب أولئـــك ويسمي ذلك تكليف الحضور (صحيفة التعجيل) ' أو تستانف الخصومه بالحضور وذلـــك اذا حصل انقطاع اثناء تعجيل الدعوي وحضر الجلسة المحدده لنظرها وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته وباشر السير فيها .

- الافضل ضرورة الاخذ بمفهوم (انقطاع الخصومة) ليميز الوقف عن الانقطاع

- تسمية المشرع المصرى عوارض الخصومة المدنية بهذا الاسم ادق لغة من تسمية المشرع العراقي لها بالاحوال الطارئة على الدعوى المدنية

ثانيا / التوصيات

- علي المشرع المصري ان ينتهج نهج المشرع الفرنسي وذلك بتعديل المادة ١٣٢ من قانون المرافعات المصري لتكون كالأتي :

"يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع بما فيها الحكم الصادر فى الدعوي ما لم يتنازل الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته عن التمسك بالبطلان صراحة او ضمنياً " .

حيث جاء نص المادة الخاصة باثار الانقطاع فى قانون المرافعات المصري عاما كغيره من التشريعات العربية كالقانون العراقي واليمني والسوري والقطري والكويتي .

- على المحكمة من تلقاء نفسها تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه بتحديد جلسة لنظرها إذا كانت المرافعة حضورياً قبل الانقطاع كما فعل المشرع العراقى، بالإضافة إلي تعجيل الدعوي من الخصم الذي قام به سبب الانقطاع أو من الخصم الاخر

وذلك من خلال تعديل المادة ١٣٣ /١ لتكون كالآتى:

تستأنف الدعوى سيرها بتبليغ المحكمة من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه او بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب اولئك

- ان يعطى المشرع المصرى القاضي دورا إيجابيا لإعادة السير في الخصومة المنقطعة كما فعل المشرع الفرنسى فى المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى الجديد ليقوم القاضى بدعوة الخصوم لاستئناف سير الخصومة و في حالة عدم قيامهم بذلك في الأجل الذي حدده القاضي للمحكمة شطب الدعوى

قائمـــة المراجـــع

القسم الاول: المراجع باللغة العربية

اولا: الكتب والمؤلفات العامة

- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير فى الدعوي المدنية، دار الجـــامعة الجديـــدة، اسكندرية ط ٢٠١٥
- د. أحمد ابو الوفا . نظرية الدفوع فى قانون المرافعات، منشاة المعارف، القســم الثـــانى ط٤، بدون سنة نشر
- د. أحمد ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف – اســكندرية، ط ١٣، عـــام ١٩٨٠
- د. أحمد ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف – اســكندرية، ط ١٥، عـــام ١٩٩٠
- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، عام ٢٠١٠
- د. أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديـــدة، اســكندرية سنة ٢٠١٧
- د. أحمد مسلم، اصول المرافعات التنظيم القضائى، دار الفكر العربى القاهرة، سنة ١٩٦٩
- د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث ط نـــادى القضاة ٢٠١٦
- د. آدم وهيب النداوى، المرافعات المدنية، مكتبة دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٨٨
- د. الانصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النهضـــة، ط٣ ســـنة ٢٠١٥
- د. امينة مصطفي النمر، الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ط عام ١٩٩١
- د. جمال مبارك صالح الغزي، وقف الخصومه المدنية فى القانون الكـــويتي والمقـــارن، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨
- د. رمزي سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٥ عام ١٩٦٤

- د. طلعت دويدار ،الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٨
- د. عبدالتواب مبارك، الوجيز فى اصول القانون المدنى، دار النهضة العربية ط ١، سنة ٢٠٠٥
- د. عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقى، مطبعة شفيق، بغداد، العراق ج ١ ط ١٩٦١
- د. عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى، دار الشروق ط ٢٠١٠
- د. عبدالعزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوي الدستورية ج ٢ ط ١٠، دار سعد سمك للطباعة، عام ٢٠١٥
- د. عصام عبدالعزيز الدفراوي، اثر الوفاة على عقد الوكاله فى الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة نشر
- د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول ىالمرافعات المدنية العراقي، منشورات جامعة جيهان الأهلية، العراق ط ٢٠١٣
- د. على بركات، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ٢٠١٦
- د. فتحي والي، المبسوط فى قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨
- د. محمد بن براك الفوزان، الوسيط فى قانون المرافعات الشرعية السعودي ج ١ مكتب القانون والاقتصاد الرياض، سنة ٢٠٠٩
- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء ٢ نظرية الحق، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٦
- د. محمود عبد الفتاح رضوان – الشركات التجارية فقها وقضاء، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والكويتى، المركز القومى للاصدارات القانونية، ط ١ سنة ٢٠١٥ .
- د. محمود محمد هاشم ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٩
- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، ج ٢ بدون دار نشر، ١٩٨٩
- د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ط١، ج٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، عام ٢٠٠٠
- د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبى الحقوقية عام ٢٠١٠.

- د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، عام ٢٠١١
- د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية ، ط ٢٠٠٠
- د. نبيل اسماعيل عمر، د. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧
- د. نجيب احمد عبد الله ثابت، الوسيط فى قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ط ٢٠١٤
- د. وجدى راغب فهمى، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربى، ط١، سنة ١٩٧٨
- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٤
- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضه العربية، ط ٤، سنة ٢٠٠٤.
- المستشار: سعيد عبدالحميد محمد، الموسوعة الذهبية، التطبيقات العملية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ط١، طبعة نادى القضاة سنة ٢٠١٣
- المستشار محمداسماعيل عوض، الموجز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ج١ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٧
- القاضى/ محمد احمد عابدين ، خصومة الاستئناف امام المحكمة الابتدائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة نشر
- القاضي / نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته – المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة نشر.
- المستشار/ احمد محمد عبدالصادق، تقنين المرافعات، المجلد الثانى، دار القانون للاصدارات القانونية سنة ٢٠١٥
- المستشار/ أنور طلبه المطول فى شرح المرافعات المدنية والتجارية، شركة ياس للطباعة ج٣ ط نادي القضاة
- المستشار / شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة فى الدفوع المدنية، دار العدالة للنشر ط ١ عام ٢٠١٥

- المستشار/ عز الدين الدناصوري وعكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء ٣، دار المطبوعات الجامعية بدون سنة نشر
- المستشار/ عزت حنورة، التعليق على الجديد لبعض الاحكام المستحدثة فى قانون المرافعات، مجلة نادي القضاه، يوليو، ديسمبر ١٩٩٢
- المستشار/ مصطفي هرجة، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار محمود للنشر، القاهرة بدون سنة نشر
- المستشار/ عباس قاسم مهدى الداقوقى ، القاضى بالمحاكم العراقية ،الاجتهاد القضائى مفهومه، حالاته، نطاقه، المركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة، ط ٢٠١٥
- أ / ديمن يوسف غنور، الخصومه فى الدعوي المدنية وإشكالياتها فى القانون العراقي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ط ٢٠١٨
- أ / ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
- أ / طلعت يوسف خاطر، الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط ٢٠١٠
- أ / فوزي كاظم المياحي المحامي، صديق المحامى فى المرافعات المدنية، بغداد، دون دار نشر، ط ٢٠١٢

ثانيا: البحوث القانونية

- أ / رحاب خالد حميد، اجراءات اقامة الدعوي الدستورية المباشرة فى ظل دستور العراق ٢٠٠٥ بحث منشور فى مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العراق، العدد ١٣، المجلد ٢ السنة ٢٠١٧
- د. بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون ٠٩/٠٨، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر العدد الثامن نوفمبر ٢٠١٢

- د. بن عمران محمد لخضر، إشكالات التنفيذ والحجوز وعوارض الخصومة. مجلة المفكر، العدد ١٦ مارس ٢٠١٨.
- د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق

تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١١ العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩

- القاضى : جبار رضا احمد، انقطاع المرافعة واثره على الدعوى المندية، بحث مقدم الى مجلس القضاء

اقليم كردستان لغرض الترقية عام ٢٠١٥

ثالثا : القوانين واحكام المحاكم

(١) القوانين الوطنية والغربية

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد
- قانون المرافعات المدنية العراقى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- قانون الإجراءات المدنية لدولة الأمارات
- قانون المرافعات المدنية الكويتى
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
- قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة قطر
- قانون المرافعات الشرعية السعودي
- قانون الشركات المصرى
- قانون الشركات العراقى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

(٢) احكام المحاكم

- محكمة النقض المصرية
- المحكمة الدستورية العليا مصر
- المحكمة الإدارية العليا مصر
- محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية مصر
- محكمة القاهرة الاقتصادية
- محكمة النقض الفرنسية
- المحكمة الاتحادية العليا جمهورية العراق
- محكمة التمييز الاتحادية بالعراق

- استئناف نينوى بصفتها التميزية، جمهورية العراق
- المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات
- محكمة تمييز راس الخيمة دولة الامارات
- محكمة تمييز مدني قطر
- محكمة التميز المدنية بيروت
- المحكمة الابتدائية، بيروت

ثالثا: المجلات العلمية

- مجلة المحاماة المصرية
- مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العراق
- مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر

رابعا : المنتديات القانونية و المواقع الالكترونية

- موقع محكمة النقض المصرية
- موقع المجلس الاعلى للقضاء العراقى
- موقع المكتبة العراقية للحكم المحلى
- منتدى قانون دولة الامارات
- موقع شبكة قوانين الشرق
- موقع منتدى المحامين العرب
- بوابة مصر للقانون والقضاء

القسم الثانى: المراجع الاجنبية

(١) الكتب الاجنبية

- Arrêt de la cour de cassation 2 eme chambre civile N°189 pouvoir N° 82 11.2 7
- Jean Vincent et Serge Guinchard Procédure civile 23 eme édition DALLOZ 1994
- LOÏC CADIET ،Code de procédure civile, LexisNexis,paris, 2018
- Julien P., Procédure civile, oct. 2014
- Tribunal d'instance de Nancy 11 août 1983. Gazette du palais 1983 Sommaire 145

(٢) المواقع الالكترونية

- https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2013/46_fed_2013.pdf
- http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/3308
- http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/issue/view/175
- http://www.rakpp.rak.ae/ar/Pages/default.aspx
- https://www.lextenso.fr/ouvrage/9782275048277-230
- www.iraqfsc.iq/s.2013page-8
- http://www.theuaelaw.com/vb/index.php
- https://www.hjc.iq/ahkwsearch.php?ahkaumd=%25&ahkaumno=1605&ahkaumt=&ahkaump= &ahkaumm=&day=&month=&year=&ahkaumh=
- www.justice.public.lu/fr/.../cour.../CIV20170504_3785a-41.pdf
- www.iraq.lg-Low.org
- http://www.startimes.com/?t=16457054
- http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?action=Display&ID=109581&Type=3&PageReplies=2
- http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=401
- http://www.krjc.org/uploads/Jabar%20raza%20ahmad.pdf

الملخص

يُعّرف الانقطاع بانه وقف سير الخصومة بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع والواردة فى القانون على سبيل الحصر، ونصت عليها غالبية التشريعات واقرتها الكثير من المحاكم، وهي وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه . اما القانون الفرنسى جاء موقفه مختلفاً، الا انه اختلاف في تقسيم أسباب الانقطاع، فالاسباب واحدة والاختلاف فى النظام الاجرائى، حيث فرق بين حالات الانقطاع بقوة القانون وحالات الانقطاع نتيجة اخطار الطرف الآخر فى الدعوى

والحكمة من انقطاع الخصومة حماية ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتي لا تتخذ الإجراءات فى غير علمهم، تأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم .

وقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على عدم انقطاع سير الخصومة فى حالات معينة كوفاة المحامي أو إنهاء وكالته بالتنحي او بالعزل وكذلك طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم او اذا كانت الدعوة تهيأت للحكم فيها، منعا من تعطيل الفصل بالدعوى وغلق باب الكيد بين الخصوم واطالة أمد النزاع بلا مبرر،، وحتي لا يكون انقطاع الخصومه رهنا بمشئية الخصوم

يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التى كانت جاريه فى حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى ' وهذا البطلان نسبي يسقط حق التمسك به إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى واجاب على الاجراءات التي تمت اثناء الانقطاع على انها صحيحة.

وتستأنف الخصومة سيرها' بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته او زالت صفته وذلك بناء على طلب الطرف الأخر أو الى الطرف الاخر بناء علي طلب أولئك ويسمي ذلك تكليف الحضور (صحيفة التعجيل) ' أو تستانف الخصومه بحضور الجلسة المحدده لنظرها وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته وباشر السير فيها

Abstract

The Disruption of rivalry is defined as stopping the conduct of the dispute by the law. One of the reasons for the interruption is mentioned in the law. The majority of the legislations, which were approved by many courts, are the death of one of the litigants or the incapacity of one of the litigants. The French law came in a different position, but it is a difference in the division of causes of interruption. The reasons are one and the difference in the procedural system, where the difference between cases of interruption by force of law and cases of interruption as a result of the other party's notice in the case

The insight of disputing the dispute is to protect the heirs of the deceased or those who are in the position of incapacitation or have changed their character so as not to take actions in their own ignorance, in confirmation of the principle of confrontation between the rivals.

The legislator has done well to stipulate that there should be no interruption of the dispute in certain cases such as the death of the lawyer or the termination of his agent to step down or to be removed. Also, one of the litigants has asked for a time to declare the opponent's position or if the invitation was prepared to govern it. Prolonging the dispute without justification, and so that the interruption of the dispute is not subject to the liability of the rivals.

The Disruption of rivalry of the conduct of the dispute shall result in the suspension of all the procedural dates that were in force against the litigants and the nullification of all the procedures that take place during the interruption after the date of the cause of the interruption, including the judgment handed down in the case. For his benefit or if he went on the case and replied to the proceedings that took place during the Disruption of rivalry as true.

The appeal shall be resumed by a sheet that declares the person who takes the place of the opponent who died or has lost his or her capacity or at the request of the other party or to the other party at the request of those, and that is called (acceleration sheet) or dispute is appealed with the attendance of the session to review the A deceased heir or the person who replace the person who lost his capacity